المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	لسنة	لستة اشهر
المغرب	60 درهما	35 درهما

الخارج

تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

ثمن الاعلانات

درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

قانون المالية لسنة 1979.

ظهير شريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15/78 3245

وزير المالية. ـ التفويض في السلطة.

مرسوم رقم 2.79.01 بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) يفوض بموجبه عن سنة 1979 الى وزير المالية في سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المقبوضة على الاستيراد 3280

مرسوم رقم 2.79.02 بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بالتفويض في السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية 3280

مرسوم رقم 2.79.03 بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بالتفويض في السلطة فيما يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي 3280

التبغ المصنوع. ـ أثمان البيع للعموم.

قرار لوزير المالية رقم 1247.78 بتاريخ 28 من محرم 1399 (29 دجنبر 1978) بتغيير الاثمان التي تباع بها للعموم أنواع التبغ المصنوع 3280

ضريبة سنوية خصوصية على السيارات.

قرار لوزير المالية رقم 1215.78 بتاريخ 29 محرم 1399 (30 دجنبر 1978) يغير بموجبه قرار نائب كاتب الدولة في المالية الصادر في 13 يوليوز 1957 بتعيين الكيفيات التي يطبق بها الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) باحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات 3282

الجمرك . ـ تغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1.79 بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات 3283

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15/78.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 2.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15/78 الذى وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 28 من محرم 1399 (29 دجنبر 1978) والآتى نصه :

***

قانون المالية لسنة 1979 رقم 78 — 1

القسم الأول

القواعد العامة للتوازن المالى

الجزء الأول

الاحكام المتعلقة بالمداخيل

I. — الضرائب والمداخيل المأذونة فيها

الفصل 1

1 — يبقى العمل جاريا خلال سنة 1979 طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة احكام هذا القانون :

1 — بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالدولة ؛

2 — بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة بصفة قانونية

II. — ان جميع الضرائب المباشرة او غير المباشرة باستثناء الضرائب المأذون فيها طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لاحكام هذا القانون ، تعتبر كيفما كانت الصفة والاسم الذى تستخلص به ممنوعة منعا كليا ، والا فان السلطات التى تأمر بها والمستخدمين الواضعين لجداولها وتعاريفها والمباشرين لاستخلاصها يتعرضون للمتابعة بوصفهم مختلسين بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاستحقاق خلال ثلاث سنوات على القباض او المحصلين او غيرهم من الاشخاص الذين يكونون قد قاموا بعمليات التحصيل.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن المختلسين جميع أرباب السلطة العمومية او الموظفين العموميين الذين يكونون قد منحوا بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب دون اذن قانونى او تنظيمى ترخيصات او اعفاءات من الحقوق او الضرائب او الادادات العمومية أو الذين يكونون قد قدموا مجانا محصولات أو خدمات خاصة بمؤسسات الدولة.

الضريبة على الارباح المهنية

الفصل 2

ان الفقرة (د) من الفصل 6 والمقطع 2 من الفصل 38 المكرر ست مرات من الظهير الشريف رقم 430 59 1 الصادر فى 30 من جمادى الآخرة 1379 (31 دجنبر 1959) بشأن تنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية يغيران أو يتممان كما يلى :

« الفصل 6 — ان مقدار المعاملات المطبقة عليه أرقام التضعيف « المقررة فى المقطع الاول من الفصل الرابع يحدد طبقا للاحكام « الآتية :

« .....

.....

« د) فيما يخص المقاولات التى توجد فى حوزتها سندات « مساهمة أو قيم منقولة فان مقدار المعاملات يشمل عوائد « المساهمات ودخل القيم المنقولة وكذا الارباح الناجمة عن عمليات « منجزة بشأن السندات أو القيم المذكورة . اما الزيادات فى « الاصول الناجمة عن توزيع الاسهم المجانى والزيادات بدون عوض فى « قيم الاسهم الاسمية فلا تعتبر عوائد مفروضة عليها الضريبة . غير « أن زائد قيمة الانجاز يدخل فى مقدار المعاملات فى حالة تفويت « الاسهم المذكورة أو ارجاعها. »

« الفصل 38 المكرر ست مرات — المقطع الثانى »

« ينجز هذا الاقتطاع من :

« الوجيبات المؤداة .....

.....

« واجبات الكراء .....

« الفوائد المترتبة عن السلفات وغيرها من التوظيفات ذات « الدخل القار باستثناء الفوائد المرتبطة بالسلفات الممنوحة « للدولة أو المضمونة من لدنها.

« الرواتب المستخلصة مقابل النقل البرى للاشخاص أو البضائع « المنجز من المغرب الى الخارج وذلك بالنسبة لجزء الثمن المطابق « للمسافة المقطوعة فى المغرب. »

الفصل 3

ان الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى 30 من جمادى الآخرة 1379 (31 دجنبر 1959) المشار اليه أعلاه ينسخ ويعوض بالاحكام الآتية :

« الفصل 7 — ان الارباح الخالصة المترتبة عن دخل القيم المنقولة « وعوائد المساهمة الناجمة عن توزيع ارباح سبق ان خضعت « للضريبة على الارباح المهنية تخفض بنسبة النصف عندما تحصل « عليها :

« — مقاولة يعادل مجموع دخل قيمها المنقولة وعوائد مساهماتها « 70 % على الاقل من مقدار معاملات المقاولة المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« — مقاولة تكون اسهمها او سندات مساهمتها المنتجة للارباح
« المذكورة قد مثلث في تاريخ اختتام السنة المالية المستعملة
« أساسا لفرض الضريبة :

« — اما 30 % على الاقل من رأس مال الشركة الموزعة ؛

« — واما 10 % على الاقل من رأس مال الشركة الموزعة منذ
« سنتين.

« ومن جهة اخرى فان الارباح الناتجة عن تفويت سندات مساهمة
« او قيم منقولة خلال استغلالها او عند انتهائه تحسب في مقدار
« معاملات المقاولات المشار اليها في الفقرة (د) من الفصل 6 أعلاه :

« — بنسبة الثلث من مبلغها اذا كانت القيم او السندات المفوتة
« قد تم اقتناؤها منذ اكثر من خمس سنوات قبل يوم التفويت ؛

« — بنسبة النصف اذا تم اقتناؤها منذ سنة على الاقل وخمس
« سنوات على الاكثر قبل يوم التفويت ؛

« — بنسبة المجموع اذا تم اقتناؤها منذ اقل من سنة واحدة
« قبل يوم التفويت ؛

« ويعادل الربح الناجم عن التفويت الفرق بين ثمن التفويت وثمن
« اقتناء القيمة المنقولة أو السند . وكل مدخر مسجل في
« المحاسبة لاجل انخفاض القيمة يدرج بكامله في مقدار المعاملات.

الفصل 4

ان الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1379 (31 دجنبر 1959) المشار اليه أعلاه يتمم بالفصل 7 المكرر الآتي :

« الفصل 7 المكرر — ان الضريبة على الارباح المهنية المفروضة
« على الارباح الخالصة المخفضة الى النصف عملا بالفصل 7 أعلاه
« تخول للمقاولة التي دفعتها الحق في اعتماد قابل للارجاع يعادل
« 20 % من الارباح المفروضة عليها الضريبة.

« وترجع الضريبة المؤداة بعد الشروع في توزيع الارباح الى
« غاية 20 % من المبالغ الموزعة.

« وعندما يؤجل توزيع الارباح كلا أو بعضا تؤجل اعتمادات
« الضريبة أو بقايا الاعتماد ، غير أن التأجيل لا يقبل الا لغاية
« انتهاء السنة الثالثة الموالية لسنة عرض جدول الضرائب
« للتحصيل.

« وعندما توزع الارباح بعد مدة التأجيل فان الارجاع يمنح عن
« طريق الخصم من الاعتمادات او بقايا الاعتماد المؤجلة انطلاقا
« من اقدم سنة للتأجيل.

الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية

الفصل 5

ان الفصل 6 والفصل 10 المكرر (المقطع 2) من الظهير الشريف رقم 1.58.368 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) بشأن تنظيم الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما يغيران او يتممان من جديد كما يلي :

« الفصل 6 — يتم الاقتطاع من الرواتب المفروضة عليها الضريبة
« السنوية بعد طرح التخفيضات المقررة في الفصل الرابع ، ويباشر
« حساب الاقتطاع كما يلي :

« يعفى جزء الراتب المفروضة عليه الضريبة السنوية المتراوح
« بين درهم واحد و 6.000 درهم ؛

« — الجزء المتراوح بين 6.001 درهم و 21.000 درهم تفرض
« عليه الضريبة بمقدار 12 %.

« — الجزء المتراوح بين 21.001 درهم و 36.000 درهم
« تفرض عليه الضريبة بمقدار 17,50 % ؛

« — الجزء المتراوح بين 36.001 درهم و 60.000 درهم
« تفرض عليه الضريبة بمقدار 30 % ؛

« — الجزء المتراوح بين 60.001 درهم و 90.000 درهم
« تفرض عليه الضريبة بمقدار 36 % ؛

« — الجزء المتراوح بين 90.001 درهم و 120.000 درهم
« تفرض عليه الضريبة بمقدار 40 % ؛

« اما ، ما يزيد على ذلك فتفرض عليه الضريبة بمقدار 44 %.

« الفصل 10 المكرر (المقطع 2) غير ان الدخل المشار اليه في
« المقطع السابق الذي تؤديه مؤسسات التعليم العمومية او
« الخصوصية او مؤسسات التكوين المهني الى رجال التعليم الذين
« لاينتمون لمستخدميها الدائمين يخضع للاقتطاع بمقدار 17,50 %

الضريبة الحضرية

الفصل 6

ان الفصل الثاني من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 المؤرخ في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يتمم بالفقرة III المكررة الآتية :

« الفقرة III المكررة — فيما يخص البنايات او اجزاء البنايات
« المخصصة بالسكنى التي تم بناؤها بعد تاريخ 31 دجنبر 1978
« فان فترة الاعفاء المقررة في الفقرة III اعلاه ترفع الى خمس سنوات.

« وفيما يخص البنايات او اجزاء البنايات المخصصة بالسكنى
« والمعدة خصيصا للكراء ، فان مبلغ الضريبة الحضرية يخفض
« زيادة على ذلك بنسبة النصف خلال الخمس سنوات الموالية
« لفترة الاعفاء المقررة في المقطع (I) اعلاه.

« ويتوقف العمل نهائيا بالامتيازات المقررة في هذه الفقرة اذا
« لم تبق البنايات او اجزاء البنايات مخصصة بالسكنى خلال
« الفترتين المشار اليهما على التوالي في المقطعين (I) و (2) أعلاه

« وينتهي بالمرة تطبيق الاعفاء او التخفيض ابتداء من فاتح
« يناير من السنة الموالية لسنة تغيير الغرض المخصص
« به البناية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

الفصل 7

I ـ طبقا لاحكام الفصل 44 مـن الدستـور فان الوزيـر الاول او وزير المالية المفوض له من طرفه فى هذا الصدد يؤهـل ، عن سنة 1979 ، لتغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المقبوضة على الاستيراد او التصدير.

II ـ طبقا لاحكام الفصل 44 من الدستور يوافق او يصادق على التغييرات المدخلة على المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس بموجب القرارات المبينة بعده الصادرة اما وفقا لاحكام المقطـع الاخير من الفصل الثانى من الظهيـر الشـريف رقـم 1.57.170 الصادر فى 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفـة الرسوم الجمركية عند الاستيراد حسبما وقع تغييـره بالظهيـر الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ فى 25 مـن ربيـع الاول 1381 (6 شتنبر 1961) واما وفقا لاحكام الفصل 7 من قانـون الماليـة لسنة 1978 ، رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 المؤرخ فى 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) :

ـ قرار وزير المالية رقم 1113.77 الصادر فى 5 ذى القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977) بتغيير مقدار الرسـم الجمركـى المطبـق عـلى استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عـدد 3408 بتاريـخ 22 يبراير 1978).

ـ قرار وزير المالية رقم 1293.77 الصادر فى 4 ذى الحجة 1397 (16 نونبر 1977) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعد المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3408 بتاريخ 22 يبراير 1978).

ـ قرار وزير المالية رقم 1294.77 الصادر فى 4 ذى الحجة 1397 (16 نونبر 1977) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3408 بتاريخ 22 يبراير 1978)

ـ قرار وزير المالية رقم 1110.77 الصادر فى 7 ربيع الآخر 1398 (17 مارس 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3413 بتاريخ 22 مارس 1978)

ـ قرار وزير المالية رقم 315.78 الصادر فى 2 جمادى الاولى 1398 (10 أبريل 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3415 بتاريخ 12 ابريل 1978)

ـ قرار وزير المالية رقم 332.78 الصـادر فى 26 مـن ربيـع الآخر 1398 (5 أبريل 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3419 بتاريخ 10 مايو 1978).

ـ قرار وزير المالية رقـم 317.78 الصادر فـى 26 مـن ربيـع الآخر 1398 (5 أبريل 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3421 بتاريخ 24 مايو 1978).

ـ قرار وزير المالية رقم 417.78 الصادر فى 11 مـن جمـادى الآخرة 1398 (9 مايو 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3422 بتاريخ 31 مايو 1978).

ـ قرار وزير المالية رقم 474.78 الصادر فى 28 من صفر 1398 (7 يبراير 1978) الموقف بموجبه بصفـة مؤقتـة تحصيـل بعـض الرسوم والمكوس على استيراد بعض الحيوانات الحية وبعض اللحوم (الجريدة الرسمية عدد 3429 بتاريخ 19 يوليوز 1978).

ـ قرار وزير المالية رقم 672.78 الصادر فى 10 شعبان 1398 (17 يوليوز 1978) بتغيير مقدار الرسـم الجمركـى المطبـق عـلى استيراد بعض المنتجات (الجريـدة الرسمية عـدد 3437 بتاريـخ 13 شتنبر 1978).

ـ قرار وزير المالية رقم 870.78 الصادر فى 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978) الموقف بموجبه بصفة مؤقتة تحصيل الرسـم الجمركى على استيراد الحليب الطرى (الجريدة الرسمية عدد 3437 بتاريخ 18 شتنبر 1978).

ـ قرار وزير المالية رقم 981.78 الصادر فى 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بتغيير مقـدار الرسـم الجمركـى المطبـق عـلى استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسميـة عـدد 3440 بتاريخ فاتح ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978).

ـ قرار وزير المالية رقم 949.78 الصادر فى 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) بتغيير مقدار الرسـم الجمركـى المطبـق عـلى استيراد بعض المنتجـات (الجريدة الرسمية عـدد 3444 بتاريـخ فاتح نونبر 1978).

الفصل 8

تغير كما يلى الفقرة 2 من الفصل 93 والفقرة 3 من الفصـل 94 والمقطع ب من الفقرة 1 من الفصل 96 والفصل 286 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غيـر المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون :

« الفصل 93 ـ الفقرة 2 ـ كل اداء يتم بعد هذه الاجال يترتب عليه
« تحصيل فائدة عن التأخير يحدد مقدارها بالنصوص التنظيمية
« المعمول بها ، ويجب اداء هذه الفائدة من اليوم الموالى ليـوم
« انصرام الاجل الى غاية يوم التحصيل » ؛

« الفصل 94 ـ الفقرة 3 ـ يجب على الموقعين على السندات فى
« حالة عدم الوفاء بها عند حلول آجالها ان يؤدوا فائدة عن التأخير
« تحسب من اليوم الموالى ليوم حلول الاجل الى غاية يـوم تحصيـل
« السندات بصرف النظر عن ارجاع جميع المصاريف التـى تدفعهـا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الادارة لاجل الضمانات الواجب الحصول عليها او المتابعات المتعين
« اجراؤها لتحصيل السندات » ؛

« الفصل 96 :

« 1 ـ .....

.....

« ب) بأن يدفعوا في حالة عدم اداء الرسوم والمكوس داخل الاجل
« المعين فائدة عن التأخير يجب دفعها من اليوم الموالي ليوم دخول
« الأجل الى غاية يوم التحصيل »

« الفصل 286 ـ يعد شطط :

« 1 ـ في استعمال القبول الموقت : كل بيع للبضائع او تفويتها
« غير مأذون فيه او استبدالها .....
(الباقي دون تغيير)

« 2 ـ في استعمال الاستيراد الموقت : كل بيع او تفويت غير
« مأذون فيه او استبدال للاشياء .....
(الباقي دون تغيير)

« 3 ـ في استعمال العبور : .....
(الباقي دون تغيير)

الفصل 9

ان الجزء الخامس « الانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك » من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها اعلاه يتمم بالباب التاسع الآتي :

« الباب التاسع

« حالة خاصة بتطبيق الانظمة الاقتصادية للجمارك لفائدة بعض
« الاعتدة والبضائع والمنتجات المعدة للسوق المحلية.

« الفصل 163 المكرر.

« 1 ـ ان الاعفاء الكلي أو الجزئي من رسوم ومكوس الاستيراد
« الذي استفيد منه عملا باحكام نصوص تشريعية خاصة الاعتدة
« والبضائع والمنتجات المختلفة المعروضة للاستهلاك عند الاستيراد
« المباشر من الخارج يطبق كذلك على الاعتدة والبضائع والمنتجات
« المختلفة المصرح بها لاجل الاستهلاك بحكم احد الانظمة الاقتصادية
« الخاصة بالجمارك المحددة في هذا الجزء الخامس ؛

« 2 ـ ان الاعتدة والبضائع والمنتجات المختلفة المذكورة يتم
« عرضها للاستهلاك بحكم احد الانظمة الاقتصادية طبق الشرطين
« الآتيين :

« أ) ان الرسوم والمكوس الواجب دفعها هي الرسوم والمكوس
« المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح المفصل على أساس
« صنف التعريفة والكميات المصرح بها لاجل الاستهلاك ؛

« ب) ان القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة المواد الاولى و (أو)
« المنتجات غير التامة الصنع في تاريخ تسجيل تصريح التعهد
« المودع وقت دخول المواد الاولى و (أو) المنتجات غير التامة
« الصنع المذكورة تحت احد الانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

رسوم التسجيل والتنبر

الفصل 10

تغير وتتمم كما يلي أحكام الفقرتين 1 و 4 من الفصل 96 من قانون التسجيل :

« الفصل 96 ـ البيوعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية
« العقارات أو الانتفاع بها مقابل عوض :

« الفقرة 1 ـ يفرض رسم قدره .....

.....

« أ) دون تغيير ؛

« ب) دون تغيير ؛

« ج) دون تغيير ؛

« د) دون تغيير.

« غير ان البيوعات الاولى لاماكن السكنى ومرافقها المشيدة داخل
« الدائرة الحضرية للمدن والمراكز المحددة والمراكز التي تتوفر
« على تصميم انمائي او داخل مناطق احوازها والمناطق المحيطة
« بها ، الموضوع لها تصميم تهيئة مصادق عليه والتي :

« 1 ـ يقل ثمنها عن 100.000 درهم او يعادلها ، تستفيد من
« تخفيض قدره 80 % يحسب على أساس مبلغ الرسوم العادية
« المصفاة حسب المقادير المبينة أعلاه ؛

« 2 ـ يقل ثمنها عن 250.000 درهم أو يعادلها ، تستفيد من
« تخفيض قدره 50 % يحسب على أساس الرسوم العادية المصفاة
« كذلك حسب المقادير المبينة أعلاه.

« ويحصل على التخفيض من الرسوم طبق الشروط الآتية :

« أ) يجب ان لا تكون رخصة السكنى قد سلمت بأكثر من خمس
« سنوات قبل تاريخ رخصة البناء ما عدا في حالة منح تمديد لاسباب
« قاهرة من لدن الادارة ؛

« ب) يجب ان لايكون قد مر على انجاز البيع الاول أكثر من ستة
ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكني ؛

« ج) يجب ان يتضمن عقد البيع بدقة موقع العقارات المفوتة
« والمحتوى المفصل للاماكن المخصصة بالسكنى (عدد الطبقات
« والشقق والحجرات بكل شقة والغرض المخصصة به كل شقة
وكذا مرافقها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتعد مرافق في هذه الفقرة الحدائق والساحات والممرات
« غير المغطاة والسطوح والمرائب والمستودعات ومغاسل الثياب
« والكهوف وأماكن الغسل ومستودعات المهملات المعدة خصيصا
« لفائدة المكترين أو الملاك أو ذوى الحقوق فى التمتع بأماكن
« السكنى المفوتة.

« د) يجب الادلاء برخصتى البناء والسكنى.

« الفقرة 2 ـ لا يفرض الرسم المذكور على : .....

.....

(الباقى دون تغيير).

.....

« الفقرة 4 ـ أ ـ بيع أماكن السكنى.

« ـ يفرض على بيع الاماكن المعدة لسكنى ملاكها الشخصية رسم
« نقل الملكية حسب التعريفة المخفضة المصفاة كما يلى :

« الى غاية 50.000 درهم ..... 1 % ؛

« من 50.001 الى 100.000 درهم ..... 5 % ؛

« من 100.001 الى 200.000 درهم ..... 10 % ؛

« ما فوق 200.000 درهم ..... 17 %.

« غير ان البيوعات المذكورة التى :

« 1 ـ يقل ثمنها عن 80.000 درهم او يعادلها ، تستفيد من
« تخفيض قدره 80 % يحسب على أساس مبلغ الرسوم العادية المصفاة
« حسب المقادير المخفضة المبينة أعلاه ؛

« 2 ـ يقل ثمنها عن 250.000 درهم او يعادلها ، تستفيد من
« تخفيض قدره 50 % يحسب كذلك على اساس مبلغ الرسوم
« العادية المصفاة حسب المقادير المخفضة المبينة أعلاه.

« ويحصل على التخفيض من الرسوم طبق الشروط الآتية :

« أ) يجب ان يتضمن عقد البيع بدقة موقع العقار المشترى
« والمحتوى المفصل للاماكن المخصصة أو غير المخصصة بالسكنى
« وقيمة كل واحدة منها ، كما يجب أن يتضمن تصريح المشترى
« بأن المكان معد خصيصا لاقامته الرئيسية ولاقامة أفراد عائلته
« الذين هم تحت كفالته (الزوج والاولاد والاب والام) وبأنه سيشغله
« شخصيا داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ العقد
« المذكور وخلال ثلاث سنوات متوالية.

« وفيما يخص العمال المغاربة بالخارج يجب عليهم للاستفادة
« من هذه التعريفة ان يثبتوا ان افراد عائلاتهم الذين هم تحت كفالتهم
« يشغلون بالفعل مكان السكنى المشترى كمحل اقامة رئيسية ؛

« ب) يجب ان يثبت المشترى خلال الثلاث سنوات المنصوص
« عليها فى المقطع ـ أ ـ من هذه الفقرة شغله للاماكن بالادلاء سنويا
« الى مكتب التسجيل والتنبر المختص بشهادة تسلمها مصلحة
« الضرائب الحضرية او القروية المعنية بالامر وكذا بشهادة للاقامة.

« ويجب الادلاء بالوثيقتين المذكورتين خلال الثلاثة أشهر الموالية
« للتاريخ الذى يصادف الموعد السنوى لعقد الاشتراء.

« واذا لم يف المشترى بالتزاماته كلا او بعضا خلال أجل
« الثلاث سنوات المنصوص عليه فى المقطع ـ أ ـ من هذه الفقرة
« وجب اداء الرسم وعند الاقتضاء الرسوم الاضافية المحددة فى
« الفقرة الاولى من هذا الفصل واصبحت الغرامة المنصوص عليها
« فى الفصل 40 المكرر مرتين سارية المفعول عند انصرام اجل
« شهر يبتدىء من تاريخ العقد.

« واذا اعترف او ثبت ان الاستفادة من التعريفة المخفضة قد تم
« الحصول عليها او الاحتفاظ بها عن طريق التدليس تعرض
« المشترى زيادة على ذلك الى غرامة تعادل 25 % من الرسوم
« العادية الواجب دفعها مع مبلغ ادنى للتحصيل قدره 250 درهما.

« غير أن ذوى حقوق المشترى المتوفى لا يطالبون بأى
« رسم تكميلى.

« ويمكن فى حالة اسباب قاهرة ان تخفض الادارة أجل الثلاث
« سنوات المنصوص عليه فى المقطع ـ أ ـ من هذه الفقرة أو أن
« تمدد أجلى الستة اشهر والثلاثة اشهر المقررين على التوالى
« فى المقطعين « أ » و « ب » من الفقرة المذكورة.

« الفقرة 4 ـ ب ـ بيع الاراضى البيضاء المعدة لبناء اماكن السكنى

« 1 الاراضى البيضاء المشتراة من لدن اشخاص ذاتيين ؛

« ان الرسوم وعند الاقتضاء الرسوم الاضافية المحصلة عن بيع
« الاراضى البيضاء ترد جزئيا طبق الشروط والكيفيات الآتية :

« أ) يجب ان تكون الارض قد خصصت ببناء اماكن للسكنى
« الفردية ومرافقها حسبما هى محددة فى الفقرة 1 ، ج ، أعلاه ؛

« ب) يجب ان تكون اشغال البناء قد أنجزت خلال أجل لا يتجاوز
« خمس سنوات ابتداء من تاريخ العقد ، ويثبت انتهاء الاشغال
« بتقديم رخصة السكنى ؛

« وفى حالة اسباب قاهرة يمكن ان تمدد الادارة اجل الخمس
« سنوات المشار اليه أعلاه ؛

« ج ـ يجب أن يقدم طلب رد الرسوم من لدن المشترى أو ذوى
« حقوقه خلال السنة الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكنى.

« ويعادل مبلغ الرسوم الواجب ردها الفرق بين مبلغ الرسوم
« المؤداة ومبلغ الرسوم المصفاة على اساس التعريفة
« المخفضة الآتية :

« الى غاية 30.000 درهم ..... 1 % ؛

« من 30.001 الى 50.000 درهم ..... 5 % ؛

« من 50.001 الى 100.000 درهم ..... 10 % ؛

« ما فوق 100.000 درهم ..... 17 %.

« غير ان الاستفادة من التعريفة المخفضة المذكورة لا تشمل
« فى مقدارها الاقصى الا ثمن مساحة قدرها 2.500 متر مربع من
« الارض المشتراة كيفما كان عدد مشتريها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II – الاراضي البيضاء المعدة لبناء اماكن للسكنى الرئيسية « المشتراة من لدن اصحاب المبادرات العقارية.

« تعتبر مخصصة بصفة رئيسية للسكنى كل بناية او مجموعة « بنايات تكون ثلاثة ارباع مساحتها المغطاة على الاقل معدة « خصيصا لاماكن السكنى ومرافقها حسبما هي محددة في « الفقرة I ، ج اعلاه.

« ويراد بصاحب المبادرة العقارية في هذه الفقرة ، كل شخص « ذاتي او معنوي (بما في ذلك الشركات التعاونية للسكنى المشار « اليها في الجزء السابع من المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر « في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون) يعمل « في نطاق برنامج مقبول لتشييد بنايات او مجموعة بنايات معدة « للسكنى بصفة رئيسية.

« ويفرض رسم نقل الملكية حسب التعريفة المخفضة البالغ « قدرها 5 % دون رسوم اضافية على اشتراء الاراضي بعوض من « لدن اصحاب المبادرات العقارية لاجل تشييد بنايات او مجموعة « بنايات معدة للسكنى بصفة رئيسية.

« ويحصل على التخفيض من الرسوم طبق الشروط الآتية :

« أ) يجب ان يحصل صاحب المبادرة على قبول الادارة مشاريع « برامج البناء خلال أجل سنتين يبتدئ من تاريخ اشتراء الارض

« ب) يجب ان تكون رخصة السكنى قد سلمت بأكثر من ثلاث « سنوات ابتداء من تاريخ قبول برنامج البناء المشار اليه أعلاه ؛

« ج) يجب ان يتضمن عقد الاشتراء الغرض المخصصة به « الارض وتعهد صاحب المبادرة بالحصول على قبول برنامجه « وبانجازه حسبما وقع قبوله داخل الاجلين المنصوص عليهما « في المقطعين « أ » و « ب » اعلاه.

« وفي حالة اسباب قاهرة ، يمكن ان تمدد الادارة اجلي السنتين « والثلاث سنوات المشار اليهما اعلاه ؛

« د) ضمانا لاداء تكملة الرسم العادي وعند الاقتضاء الرسوم « الاضافية والغرامات التي قد يجب دفعها في حالة عدم قبول أو « انجاز البرنامج دون ما تغيير داخل أجلي السنتين او الثلاث سنوات « المذكورين يجب على صاحب المبادرة ان يوافق لفائدة الدولة في عقد « الاشتراء او في عقد ملحق به على رهن من الدرجة الاولى يشمل « الارض المشتراة ، او عند عدمه ، على رهن من الدرجة الثانية بعد « الرهن الموافق عليه لفائدة مؤسسات القرض المقبولة.

« ولا يسلم قابض التسجيل المختص رفع اليد عن الرهن الا « بعد الادلاء بما يلي :

« – اما رخصة جماعية للسكنى ،

« – او عند عدمها ايصال يثبت اداء تكملة الرسوم ، وعند « الاقتضاء الرسوم الاضافية المصفاة حسب التعريفة الكاملة « والمنصوص عليها في الفقرة I من هذا الفصل عن ثمن الارض « باضافة غرامة تعادل 25 % من الرسوم العادية الواجب دفعها مع « مبلغ ادنى للتحصيل قدره 250 درهما والغرامة المنصوص عليها « في الفصل 40 المكرر مرتين اعلاه المباشر حسابها عند انصرام اجل « شهر يبتدئ من تاريخ العقد . وفي حالة عدم اداء الرسوم « والغرامات المذكورة خلال اجل شهر يبتدئ من تاريخ مطالبة « الملزمين بدفعها فان مصلحة التسجيل والتنبر يمكنها ان تطالب « بالبيع القضائي للبناية بمجرد الادلاء بالشهادة الخاصة المسلمة « طبق الشروط المقررة في الفصل 58 من الظهير الشريف الصادر « في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري.

« ويعفى من رسوم التسجيل والتقييد في السجلات العقارية « كل من العقد التأسيسي للرهن الرسمي المشار اليه اعلاه ورفع « اليد المسلم عنه ».

الفصل 11

تتمم كما يلي أحكام الفصول 9 و 55 (الفقرة 3 – 3) و 63 من قانون التسجيل والتنبر حسبما وقع تغييرها.

« الفصل 9 : ان قيمة الملك وحق الانتفاع والتمتع بالممتلكات « المنقولة وغير المنقولة تحدد فيما يخص تصفية الرسم النسبي « وأداءه كما يلي :

« 1 – فيما يخص عقود الايجار والاكرية وتفويت الايجار « والكراء من المكترين لممتلكات منقولة وغير منقولة باستثناء « الممتلكات المعدة للسكنى ، عن مجموع كراء السنوات « باضافة التحملات ؛

« 2 – فيما يخص الديون المؤجلة .....
(الباقي دون تغيير)

« الفصل 55 : تسجل الرسوم الآتي بيانها مقابل دفع الرسم « القار والمقادير المبينة بعده :

« .....

الفقرة 3) الرسوم المفروض عليها رسم قار محدد في 10 دراهم ؛

« تسجل بالرسم القار المحدد في 10 دراهم :

« 1 – دون تغيير ؛

« 2 – دون تغيير ؛

« 3 – عقود الايجار والاكرية وتفويت عقود الايجار والكراء « من المكترين لممتلكات غير منقولة معدة للسكنى التي تكون « مدتها محددة أو على فترات أو قابلة للتجديد التلقائي.

« الفصل 63 : عقود الايجار – تسجل برسم قدره 1 % عقود « ايجار وكراء ممتلكات منقولة وغير منقولة باستثناء الممتلكات « المعدة للسكنى التي تكون مدتها محددة أو على فترات أو قابلة « للتجديد التلقائي وتفويت عقود الايجار والكراء من المكترين « بخصوص الممتلكات المذكورة.

« ويحصل الرسم على مجموع السنوات ،

« غير أنه :

« – اذا كانت مدة العقد تتجاوز ثلاث سنوات امكن ، اذا طلب « المتعاقدون ذلك ، تقسيط مبلغ الرسم على عدد من الدفعات « المتساوية يعادل عدد فترات الثلاث سنوات المنصوص عليها « في العقد وذلك فقط عندما تتجاوز الضريبة الخاصة بكل سنة « للكراء مبلغ 50 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ اذا كان العقد على فترات او قابلا للتجديد « التلقائي وجب تحصيل الرسم المحدد في 1 % عن كراء فترة « واحدة.

« ويلزم المتعاقدون في جميع الحالات بدفع الرسم الخاص « بالفترات الجديدة خلال الشهر الموالي لشهر حلول أجل كل اداء والا « تعرضوا للغرامة عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 40 « المكرر مرتين.

« ويستمر تحصيل الرسم الى أن يصرح بانتهاء عقد الايجار « أو بفسخه. »

الفصل 12

ان احكام الفصول 8 (الاقسام 3 المقطع الثاني و 5 و 6 و 7) و 9 (الفقرة 9) و 11 و 19 و 24 و 26 و 48 من قانون التنبر حسبما وقع تغييرها أو تتميمها ، تغير او تتمم من جديد كما يلي:

« الجزء الاول

« .....

الباب الثالث ـ التنبر الخاص

« الفصل 8 : تفرض رسوم التنبر الخاصة المحددة مقاديرها « كما يلي على :

.....

القسم الثالث ـ الايصالات والابراآت

« المقطع 2 : ويفرض على كل ايصال تسلمه ادارة الجمارك « والضرائب غير المباشرة « ويتعلق بالرسوم والمكوس المحصلة « لحساب الخزينة رسم تنبر يعادل 10 % من مبلغ الرسوم « والمكوس المذكورة . غير ان الايصالات المتعلقة بالرسوم « والمكوس المحصلة على التصدير ، تعفى من رسم التنبر المذكور. « وتحدد كيفيات تصفية وتحصيل هذا الرسم بقرار لوزير المالية

« .....

« .....

« القسم الخامس ـ الاعلانات التي ليست لها صبغة شعار

« المقطع 1 ـ نسخ ؛

« الفقرة 1 ـ نسخت ؛

« الفقرة 2 ـ نسخت ؛

« الفقرة 3 ـ نسخت ؛

« الفقرة 4 ـ نسخت.

« ـ الفقرة 5 ـ ان الاعلانات المضيئة الخاصة باشهار المنتجات « التجارية والمحصل عليها عن طريق الاشعة الضوئية التي « تضيء وتنطفيء بالتناوب او التوالي من خلال شاشة يفرض عليها « رسم تنبر يحدد مقداره كيفما كان عدد الاعلانات كما يلي :

« أ) عندما يتم العرض الاشعاعي في قاعة للفرجة : في نسبة 5 % « من مبلغ ثمن العرض المذكور تدفع لمستغلي قاعات الفرجة . وتؤدى « الضريبة مسبقا بناء على تصريح وعن كل شهر.

« ب) عندما يتم العرض الاشعاعي على شاشة التلفزة ، بنسبة « 10 % من مبلغ الوجيبات التي تحصلها المصلحة المستقلة « للاشهار . وتؤدى الضريبة مسبقا عن كل شهر بناء على تصريح « مؤشر عليه بصفة قانونية من لدن المصلحة المستقلة للاشهار.

« القسم السادس : نسخ.

« القسم السابع : نسخ.

.....

الباب الرابع ـ الاعفاءات

« الفصل 9 ـ تعفى من رسم واجراءات التنبر :

« .....

« 9 ـ مختلفات.

« .....

« 23 ـ أ) الاعلانات في الورق العادي ؛

« ب) الاعلانات في الورق الذي تم اعداده بكيفية ما لاجل ضمان « مدة استعماله ؛

« ج) الاعلانات المطبوعة أو المخطوطة ؛

« د) الاعلانات المطلية بالصباغة ؛

« هـ) الاعلانات المضيئة المتألفة من مجموع حروف أو شارات « مرئية بالليل والنهار ؛

« و) الاعلانات المضيئة المحصل عليها من اشعة تضيء وتنطفيء « بالتناوب أو بالتوالي أو على شاشة او بواسطة التفاعل بين نقط « الاضاءة التي تكون بصفة متعاقبة مختلفة حروف أبجدية ما ، في « دائرة واحدة ، أو بواسطة وسائل مماثلة عندما يكون العرض « الاشعاعي مرئيا في الطريق العمومي.

« 24 ـ الشعارات المضيئة أو غير المضيئة ؛

« 25 ـ لوحات الاشهار.

« .....

الباب السادس ـ كيفية أداء الرسوم

« الفصل 11 ـ لقد أعدت لاجل تنفيذ الفصول من 1 الى غاية « 7 والفصل 8 (الاقسام من 1 الى غاية 4 و 8 ومن 10 الى غاية 16 ومن 19 « الى غاية 21 و 23) تنابر منقولة تطابق رسوم التنبر الواجب « تحصيلها.

(الباقي دون تغيير)

.....

الباب الثامن ـ الغرامات

.....

« الفصل 19 ـ يعاقب عن كل مخالفة لاحكام الفصل 8 ـ القسم 5 ـ « الفقرة 5 أعلاه بغرامة يحدد مقدارها في 100 % من مبلغ الرسوم « العادية مع مبلغ أدنى للتحصيل قدره 10 دراهم.

.....

الباب التاسع ـ التضامن

« الفصل 24 ـ تؤدى رسوم التنبر والغرامات على وجه التضامن « بين الاشخاص الآتي ذكرهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« — جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للطرفين والمقرضين
« والمقترضين فيما يخص السندات والالتزامات والمكتتبين فى السندات
« القابلة للتداول أو القابلين لها أو المستفيدين منها او المظهرين لها.
« — الدائنون والمدينون فيما يخص الايصالات وبصفة عامة جميع
« الاشخاص الذين حرروا فى ورق عادى ، دون وضع تنابر منقولة ؛
« عقودا أو مكتوبات مفروضا عليها رسم التنبر.
« وفيما يخص العقود التى تهم الدولة والجماعات المحلية
« والمؤسسات العمومية .....
(الباقى دون تغيير)

« .....

الباب الحادى عشر — المسطرة — التقادم — الاسترداد

« الفصل 26 — يجب أن تثبت كل مخالفة لاحكام هذا القانون بمحضر
« كلما امتنع المخالف من الاعتراف بها.
« ويؤهل جميع اعوان المصالح المالية وجميع الاعوان المحلفين
« لاثبات المخالفات.
« وتجرى المتابعة على الرسوم العادية .....
(الباقى دون تغيير)

« .....

الجزء الثانى

« أحكام تنظيمية تطبيقية

« .....

« الباب السابع — آلات وضع التنابر

I. التعريف

« الفصل 48 — تعرف باسم آلات وضع التنابر الآلات المعدة لان
« توضع بها على المستندات المبينة بعده ، علامات تمثل مختلف رسوم
« التنبر التى تحصلها مصلحة التسجيل والتنبر عن المستندات
« المذكورة.

« ويؤذن فى استعمال هذه الآلات لوضع التنابر على :
« 1 — العقود المفروضة عليها الدمغة على اتساع الورق ؛
« 2 — سندات النقل بواسطة السيارات وايصالات نقل البضائع ؛
« 3 — الايصالات ؛
« 4 — السندات التجارية ؛
« 5 — نسخ.

الفصل 13

تنسخ الفصول 43 و 44 و 45 و 46 و 47 من قانون التنبر.

الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات

الفصل 14

ان الفصول 2 و 3 و 9 من الظهير الشريف 1.57.211 الصادر فى 15 من ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بفرض ضريبة سنوية خصوصية على السيارات حسبما وقع تغييره او تتميمه تتمم كما يلى :

« الفصل 2 — تعفى من الضريبة :

« 1 — .....

« .....

« II — الناقلات المستعملة التى يقتنيها التجار فى السيارات
« المفروضة عليهم الضريبة قصد بيعها من جديد خلال المدة
« المتراوحة بين تاريخ اقتنائها وتاريخ بيعها من جديد بشرط
« أن تكون هذه الناقلات مسجلة فى اسمائهم ؛

« 12 — الناقلات المحجوزة قضائيا.

« الفصل 3 — تحدد تعريفة الضريبة كما يلى :

« أ) بالنسبة للناقلات غير الناقلات ذات محرك ديزيل التى
« يملكها أشخاص ذاتيون ، وكذا بالنسبة للناقلات التى تملكها مقاولات
« تتعاطى كراء السيارات دون سائق والمشار اليها فى المرسوم
« رقم 2.69.351 المؤرخ فى 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970).

نوع الناقلات	القوة الجبائية				
	التى تقل عن 5 أحصنة	التى تتراوح بين 5 و 7 أحصنة بادخال الغاية	التى تتراوح بين 8 و 10 أحصنة بادخال الغاية	التى تتراوح بين 11 و 14 حصانا بادخال الغاية	التى تتراوح بين 15 و 19 حصانا بادخال الغاية	التى تتجاوز 19 حصانا
	بالدرهم	بالدرهم	بالدرهم	بالدرهم	بالدرهم	بالدرهم
« الناقلات التى تقل مدة استعمالها « عن 5 سنوات بعد السنة الاولى « للشروع فى استعمالها	100	300	500	800	1.200	1.600
« الناقلات التى تتجاوز مدة استعمالها « 5 سنوات بعد السنة الاولى « للشروع فى استعمالها	50	150	250	400	600	800

« وتطبق أيضا التعاريف أعلاه بالنسبة للناقلات النفعية (بيكاب)
« ذات محرك ديزيل المستفيدة من بوليصة تأمين فلاحية ،
« والتى يملكها أشخاص ذاتيون فلاحون والمستعملة لنقل المواد
« والمنتوجات الفلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) بالنسبة للناقلات ذات محرك ديزيل غير المشار اليها « اعلاه والتي يملكها أشخاص ذاتيون ، تضاعف التعاريف المحددة « في الفقرة (أ) أعلاه.

« ج) بالنسبة للناقلات التي يملكها أشخاص معنويون غير « الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (أ) أعلاه :

« القوة الجبائية :

« — التي تقل عن 7 أحصنة ..... 2 000 درهم ؛

« — التي تعادل او تفوق 7 احصنة ..... 3.000 درهم.

« الفصل 9 — (المقطع الاول دون تغيير)

« ويجب ان يتأكد أعوان الجمارك والامن الوطني من أن كل سيارة « تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة « على السيارات ومن أن الصويرة (فينييت) قد وضعت على الواقية « الامامية.

« وفي حالة عدم التوفر على صويرة (فينييت) جارية صلاحيتها او « على ما يثبت الاعفاء من الضريبة ، فان الناقلة لا يؤذن لها بأي حال « من الاحوال في مغادرة التراب الوطني الا بعد أداء الضريبة « المذكورة والرسم الاضافي وعند الاقتضاء الغرامة أو الغرامات « الجبائية المنصوص عليها في الفصل 8 أعلاه.

الفصل 15

ان الفصول 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) تنسخ وتعوض بالاحكام الآتية :

« الفصل 4 — تمتد فترة فرض الضريبة ، مع مراعاة احكام « الفصل 7 من فاتح يناير الى 31 دجنبر من كل سنة ، ويجب أداء « الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية.

« الفصل 5 — يجب أداء الضريبة خلال الفترة المتعين فيها دفعها « والا طبقت العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 ، وتضمن « الضريبة الناقلة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في « حالة استبدال للمالك خلال هذه الفترة.

« وفي حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة فان المفوت « أو المفوتين المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن اداء الضريبة « والرسوم الاضافية المنصوص عليها في الفصل 8.

« الفصل 6 — يثبت اداء الضريبة بواسطة صويرة (فينييت) « يجب أن توضع على الواقية الامامية داخل الناقلة ، ويجوز لملاك « الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم صويرة مجانية.

« ويترتب على تسليم نظير من الصويرة (فينييت) اداء ضريبة « يحدد مقدارها في 10 دراهم.

« ويعفى ايصال الضريبة من رسم تنبر الايصال.

« الفصل 7 — يجب فيما يخص الناقلات المشروع في استعمالها « خلال السنة أن يطالب بالضريبة وأن تؤدى خلال الشهر الجاري ، « ابتداء من تاريخ تسليم البطاقة الرمادية ، الذي يثبت بوضع « المصالح المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا « على البطاقة المذكورة.

« وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبق خلال فترة « فرض المضريبة في وضعية تخولها الانتفاع بالاعفاء من الضريبة.

« ويجب في هذه الحالات اداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل « من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية الواجب دفعها « في عدد الاشهر الباقية ، من تاريخ الشروع في استعمال الناقلة « بالمغرب او انتهاء الانتفاع بالاعفاء الى غاية 31 دجنبر الموالي « للتاريخ المذكور.

« وفيما يخص الناقلات المشروع في استعمالها قبل فاتح « يناير 1979 او التي لم تبق في وضعية تخولها الانتفاع من اعفاء « خلال سنة 1978 ، يجب أن يدفع بصفة انتقالية عن سنة 1979 قسط « من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة « السنوية الواجب دفعها في عدد الاشهر الباقية ، من حلول تاريخ « الشروع في استعمال الناقلة بالمغرب الى غاية 31 دجنبر 1979.

« وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل ، يعد كل « جزء من الشهر شهرا كاملا.

« الفصل 8 — يترتب على كل تأخير في اداء الضريبة فرض « رسم اضافي يحدد كما يلي :

« — 10 % عندما يتم الاداء بصفة تلقائية خلال الخمسة اشهر « الموالية لانصرام فترة وجوب اداء الضريبة.

« — 20 % عندما يتم الاداء بصفة تلقائية بعد الخمسة اشهر « المذكورة وخلال الستة اشهر الموالية.

« — 50 % عندما يتم الاداء بصفة تلقائية بعد مرور اكثر من « أحد عشر شهرا على انصرام فترة وجوب اداء الضريبة.

« ويعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا.

« واذا اثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حدد الرسم « الاضافي في 100 % من مبلغ الضريبة او جزء الضريبة الواجب دفعه « بصرف النظر عن ادخال الناقلة الى مستودع الحجز.

« ويعاقب بغرامة جبائية قدرها 50 درهما عن عدم وضع الصويرة « (فينييت) على الواقية الامامية ، اذا ما اثبت بموجب محضر.

« ولا يمكن منح اي تخفيض من الرسم الاضافي والغرامة البالغ « قدرها 50 درهما المشار اليهما اعلاه.

« ويتابع عن تحصيل الضرائب غير المؤداة والرسم الاضافي « والغرامات كما هو الشأن في ميدان التنبر ».

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي

الفصل 16

يغير ويتمم كما يلي الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

« الفصل 23 — يمكن أن تدفع الدولة الى مؤسسات القرض المقبولة « مبالغ مرجعة من الفوائد لاسقاطها من الفوائد التي يؤديها « المستفيدون من السلفات الخاصة ببناء المساكن المعدة لسكناهم « الشخصية او للكراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« غير ان منح المبالغ المرجعة المنصوص عليها فـي الفقـرة 1 « أعلاه يتوقف فيما يخص السلفات الخاصة ببناء المساكن المعدة « للكراء على قبول الادارة مشاريع برامج البناء.

الفصل 17

ان المعاشات أو الايرادات أو الاعانات عـن التقاعد أو الزمانـة الممنوحة الى بعض الاجانب لا يمكن رفع قيمتها الا اذا اتخذت الدولة التي ينتمي اليها الاجانب المذكورون نفس التدبير على وجه التبادل لفائدة الرعايا المغاربة المعنيين بالامر.

الفصل 18

تطبق الفصـول من 2 الى 6 و 7 (1) ومـن 8 الى 16 ابتـداء مـن فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

اعفاء لفائدة اعادة بناء مدينة اكادير

الفصل 19

يستمر العمل من فاتح يناير 1979 الى 31 دجنبر 1979 باحكـام الاعفاء المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.62.329 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المعفاة بموجبه من حقوق التسجيل التنبر الرسوم والاوراق والمكتوبات المتعلقـة باعـادة بناء مدينة اكادير ، تلك الاحكام المجدد العمل بها وفقـا للظهيـر الشـريف رقـم 1.72.185 الصـادر فـي 27 مـن شعبـان 1392 (6 أكتوبر 1972) بمثابة قانون.

II ـ الموارد المرصدة

الفصل 20

تؤكد بالنسبة لسنة 1979 مع مراعاة احكام هذا القانون المبالغ المرصدة الناتجة عن الميزانيات الملحقة وعن الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1978.

الفصل 21

يستمر استخلاص الرسوم الشبيهة بالجبائية خـلال سنة 1979 طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الجزء الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 22

ان الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة والمقدرة في الجدول (أ) المضاف الى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها تحدد عن سنة 1979 في المبالغ الآتية (بالدرهم).

البيـــان	المـــوارد	المقادير العليا للتحمـلات
1 ـ الميزانيـة العامة للـدولـة		
الموارد	19.564.331.087	—
نفقات التسيير	—	10.622.190.409
نفقات الاستثمار	—	8.735.874.668
نفقات الدين القابـل للاستهلاك والدين الطافي	—	2.200.000.000
مجموع الميزانية العامـة للدولـة	19.564.331.087	21.558.065.077
ـ الميزانيات الملحقة المطبعة الرسمية :		
الموارد	4.531.500	—
نفقات الاستغلال	—	4.171.500
نفقات الاستثمار	—	360.000
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	65.270.000	—
نفقات الاستغلال	—	38.035.000
نفقات الاستثمار	—	27.235.000
المـوانـئ :		
الموارد	249.722.443	—
نفقات الاستغلال	—	54.741.443
نفقات الاستثمار	—	194.981.000
وزارة الدولة المكلفـة بالبـريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة		
الموارد	668.795.000	—
نفقات الاستغلال	—	520.245.000
نفقات الاستثمار	—	148.550.000
الاذاعة والتلفزة المغربيـة		
الموارد	116.318.878	—
نفقات الاستغلال	—	76.332.878
نفقات الاستثمار	—	39.986.000
مجموع الميزانيات الملحقة	1.104.637.821	1.104.637.821
ـ الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خصوصية	567.127.000	538.127.000
حساب العمليات البنكية والتجارية	24.487.000	24.065.000
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانخراط فـي المنظمات الدولية	للتذكرة	45.858 451
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الاستثمار	950.000.000	950.000.000
حسابات القروض	81.387.592	419.160.000
حسابات التسبيقات	60.173.737	87.500.000
حسابات النفقـات مـن المبالـغ المرصدة	1.758.643.000	1.753.000.000
مجمـوع الحسابـات الخصوصيـة للخزينة	3.441.818.329	3.817.730.451
المجمـوع العام	24.110.787.237	26.480.413.349
فائض تحملات الدولـة بالنسبـة للموارد	2.369.626.112	

الفصل 23

I ـ يرخص للحكومة بان تقترض خلال سنة 1979 من الحكومات الاجنبية والمنظمات الاجنبية أو الدولية في حدود المبلـغ المقـدر في المداخيل المدرجة في السطر الثامن من الباب 9 من الميزانيـة العامة للدولة الحامل عنوان « المداخيـل الاستثنائيـة ومداخيـل الاقتراض ـ مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II – ان اوفاق أو اتفاقيات أو عقود القروض المبرمة فى نطاق الترخيص الممنوح بموجب الفقرة الاولى من هذا الفصل يصادق عليها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية ويمكن أن تتضمن شرطا للتحكيم أو التنازل عن امتياز حصانة الحكم والتنفيذ.

III – تحدد بمرسوم شروط ترويج معهد الاصدار للاقتراضات او السلفات الناتجة عن الاوفاق والاتفاقيات المبرمة مع دول او منظمات أجنبية او دولية.

الفصل 24

يؤذن فى اصدار اقتراضات داخلية لاجل تغطية مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1979.

القسم الثانى

وسائل المصالح والاحكام الخصوصية

الجزء الاول

الاحكام المطبقة فى سنة 1979

الميزانية العامة للدولة

الفصل 25

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة فى مبلغ عشرة ملايير وستمائة واثنين وعشرين مليونا ومائة وتسعين الفا واربعمائة وتسعة درهم (10.622.190.409).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 26

يحدد فى مائة وتسعة ملايين درهم (109.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزراء فى ارصادها مقدما خلال سنة 1979 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة من الاعتمادات التى ستخصص بهم عن سنوات 1980 و 1981 و 1982.

وتوزع هذه الترخيصات فى ارصاد النفقات حسب السنوات والوزارات والابواب طبقا للجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 27

يحدد مبلغ الترخيصات فى البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة فى ثمانية عشر مليارا وسبعمائة واثنين وثلاثين مليونا وتسعمائة وواحد واربعين الفا ومائة وثمانية وستين درهما (18.732.941.168) منها ثمانية ملايير وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليونا وثمانمائة واربعة وسبعون الفا وستمائة وثمانية وستون درهما (8.735.874.668) فى شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1979.

وتوزع الترخيصات فى البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 28

يبلغ مقدار الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة عن سنة 1978 والسنوات السابقة لها مائتين واربعة وعشرين مليونا وثلاثمائة واثنين وستين الفا وثمانين درهما (224.362.080).

وتوزع الاعتمادات الملغاة حسب الوزارات والابواب وفقا للجدول « هـ » الملحق بهذا القانون.

الفصل 29

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافى من الميزانية العامة للدولة يحدد فى ملياري ومائتى مليون درهم (2.200.000.000).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

II – الميزانيات الملحقة

الفصل 30

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة يحدد فى ستمائة وثلاثة وتسعين مليونا وخمسمائة وخمسة وعشرين الفا وثمانمائة وواحد وعشرين درهما (693.525.821) توزع كما يلى :

الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.171.500 درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	38.035.000 درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ..	54.741.443 درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	520.245.000 درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	76.332.878 درهما
المجموع	693.525.821 درهما

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « ز » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 31

ان مبلغ النفقات المأذون لوزير الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى ارصادها مقدما خلال سنة 1979 برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من الاعتمادات التى ستخصص بهم عن سنة 1980 يحدد فى ستة ملايين درهم (6.000.000).

الفصل 32

ان مبلغ الترخيصات فى البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة يحدد فى ستمائة وسبعة وثمانين مليونا واربعمائة وسبعة وخمسين الف درهم (687.457.000) منها اربعمائة واحد عشر مليونا ومائة واثنا عشر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الف درهم (411.112.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1979 توزع كما يلي :

	الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام	اعتمادات الاداء عن سنة 1979
الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	620.000	360.000
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	39.285.000	27.235.000
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ	288.381.000	194.981.000
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	297.550.000	148.550.000
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	61.621.000	39.986.000
المجموع العام	687.457.000	411.112.000

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة طبقا للجدول « ح » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 33

يبلغ مقدار الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة عن سنة 1978 والسنوات السابقة لها ثلاثة وثلاثين مليونا وستمائة وثمانين الف درهم (33.680.000).

وتوزع الاعتمادات الملغاة حسب الميزانية الملحقة والابواب وفقا للجدول « ط » المضاف الى هذا القانون.

III ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

الفصل 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم عمليات الحسابات المرصدة لامور خصوصية في خمسمائة وثمانية وعشرين مليونا ومائة وسبعة وعشرين ألف درهم (528.127.000).

الفصل 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات البنكية والتجارية في أربعة وعشرين مليونا وخمسة وستين ألف درهم (24.065.000).

الفصل 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم العمليات الخاصة بحسابات الانخراط في المنظمات الدولية في خمسة واربعين مليونا وثمانمائة وثمانية وخمسين ألفا واربعمائة وواحد وخمسين درهما (45.858.451).

الفصل 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم عمليات حسابات الاستثمار في تسعمائة وخمسين مليون درهم (950.000.000)

الفصل 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم عمليات حسابات القروض في اربعمائة وتسعة عشر مليونا ومائة وستين ألف درهم (419.160.000).

الفصل 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم عمليات حسابات التسبيقات في سبعة وثمانين مليونا وخمسمائة ألف درهم (87.500.000).

الفصل 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصدة في مليار وسبعمائة وثلاثة وخمسين مليون درهم (1.753.000.000).

الفصل 41

خلافا لاحكام المقطعين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية فان تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1978 وكذا الاقتطاع المنجز مباشرة من بعض حسابات النفقات المذكورة الناتجة عن أداء مرتبات أو تعويضات يستمر اجراؤهما في سنة 1979 طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا التاريخ.

القسم الثاني

احكام مستمرة

الحسابات الخصوصية للخزينة

حسابات المبالغ المرصدة لامور خصوصية

احداث حساب مبالغ مرصدة لامور خصوصية يدعى « الصندوق الخاص بتمويل السلفات الممنوحة في نطاق برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى »

الفصل 42

I ـ رغبة في التمكن من تمويل السلفات الممنوحة بواسطة البنك الشعبي المركزي الى المستفيدين من برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى ، يحدث ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب مبالغ مرصدة لامور خصوصية يدعى « الصندوق الخاص بتمويل السلفات الممنوحة في نطاق برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

ـ المبالغ الموضوعة رهن اشارة البنك الشعبي المركزي على سبيل السلفات المذكورة ؛

ـ المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للدولة ؛

ـ مختلفات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الرصيد الدائن :

– اعتمادات الميزانية المخصصة بهذا الحساب ؛

– المبالغ التي يرجعها البنك الشعبي المركزي من السلفات المذكورة ؛

– المداخيل المختلفة.

احداث حساب مبالغ مرصدة لامور خصوصية يدعى « الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة »

الفصل 43

I – رغبة في التمكن من تمويل السلفات الممنوحة بواسطة البنك الوطني للانماء الاقتصادي والابناك التجارية لصغار الصناعيين في نطاق برنامج المساعدة التقنية والمالية للصناعة الصغيرة ، يحدث ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب مبالغ مرصدة لامور خصوصية يدعى « الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

– المبالغ الموضوعة رهن اشارة البنك الوطني للانماء الاقتصادي والابناك التجارية على سبيل السلفات المذكورة ؛

– المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للدولة ؛

– مختلفات.

في الرصيد الدائن :

– اعتمادات الميزانية المخصصة بهذا الحساب ؛

– المبالغ التي يرجعها البنك الوطني للانماء الاقتصادي والابناك التجارية من السلفات المذكورة ؛

– المداخيل المختلفة.

حذف حساب مبالغ مرصدة لامور خصوصية يدعى « الصندوق الخاص بحراسة ومراقبة المؤسسات الخاصة والشركات المختلفة »

الفصل 44

يحذف ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب المبالغ المرصدة لامور خصوصية رقم 35.19 المدعو « الصندوق الخاص بحراسة ومراقبة المؤسسات الخاصة والشركات المختلفة ».

حسابات العمليات البنكية والتجارية

احداث حساب للعمليات البنكية والتجارية يدعى « العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية ».

الفصل 45

I – يحدث ابتداء من 2 ذي القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) حساب للعمليات البنكية والتجارية يدعى « العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية » ويكون الوزير الاول هو الآمر بدفع اعتماداته برسم ادارة الدفاع الوطني.

II – يتضمن هذا الحساب ،

في الرصيد المدين :

– الاداءات عن اشتراء الاغذية والمواد الغذائية المعدة لوحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية.

في الرصيد الدائن :

– المبالغ التي تدفعها الجيوش العاملة في الاقاليم الصحراوية برسم الاداء عن الاغذية والمواد الغذائية المسلمة اليها.

III – يحدد مكشوف الحساب في عشرين مليون درهم (20.000.000).

حسابات الانخراط في المنظمات الدولية

احداث حساب خصوصي يدعى : « العمليات المنجزة مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية »

الفصل 46

I – رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المغرب في الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية ، يحدث ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب خصوصي يدعى : « العمليات المنجزة مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

الاكتتابات الاولية والاضافية وجميع الدفعات التكميلية المنجزة لفائدة الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية.

في الرصيد الدائن :

المبالغ المرجعة من الاكتتابات واعتمادات الميزانية الواجب دفعها عند الاقتضاء لتصفية الاكتتاب كلا أو بعضا.

حسابات القروض

احداث حساب سلفات يدعى القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي – برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط

الفصل 47

I. – رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بسلفات الخزينة التي ستمنح للبنك الشعبي المركزي لاجل تمويل السلفات الممنوحة لمؤسسات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية أو مؤسسات الخدمات الراغبة في الاستقرار بالمنطقة المحددة في نطاق مشروع التنمية الحضرية لمدينة الرباط ، يحدث ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب خصوصي يدعى « القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي – برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المبالغ الموضوعة رهن اشارة البنك الشعبي المركـزي علـى سبيل السلفات المذكورة.

في الرصيد الدائن :

ـ المبالغ التي يرجعها البنك الشعبي المركزي من السلفات المذكورة

احداث حساب خصوصي يدعى :

« القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء »

الفصل 48

I ـ رغبة في التمكن مـن ترتيب حسابات العمليـات المتعلقـة بسلفات الخزينة التي ستمنح للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء ، يحدث ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب خصوصي يدعى « القـروض الممنوحة للجماعـات المحليـة والمجموعة الحضرية للدار البيضاء » ، ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

ـ المبالغ الموضوعة رهن اشارة الجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء على سبيل السلفات المذكورة.

في الرصيد الدائن :

ـ المبالغ التي ترجعها الجماعات المحلية والمجموعة الحضريـة للدار البيضاء من السلفات المذكورة.

حسابات التسبيقات

احداث حساب خصوصي يدعى « التسبيقات الممنوحة الى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء »

الفصل 49

I ـ رغبة في التمكن من ترتيب حسابـات عمليـات تسبيقـات الخزينة التي ستمنح الى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبنـاء ، يحدث ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب خصوصي يدعى « التسبيقات الممنوحة الى المؤسسـات الجهـوية للتجهيـز والبناء » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

ـ المبالغ الموضوعة رهن اشارة المؤسسات الجهويـة للتجهيز والبناء على سبيل التسبيق.

في الرصيد الدائن :

ـ المبالغ التي ترجعها هذه المؤسسات من التسبيقات المذكورة.

حذف الحساب الخصوصي رقم 43.00

المدعو « التسبيقات الممنوحة للصندوق المركزي للضمان »

الفصل 50

يحذف الحساب الخصوصي رقم 43.00 المدعـو « التسبيقـات الممنوحة للصندوق المركزي للضمان » ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

حذف الحساب الخصوصي رقم 43.07

المدعو « التسبيقات الممنوحة لصندوق الموازنة »

الفصل 51

يحذف الحساب الخصوصي رقم 43.07 المدعـو « التسبيقـات الممنوحـة لصنـدوق الموازنـة » ابتـداء مـن فاتـح صفـر 1399 (فاتح يناير 1979)

حذف الحساب الخصوصي رقم 43.20

المدعو « التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديديـة »

الفصل 52

يحذف الحساب الخصوصي رقم 43.20 المدعـو « التسبيقـات الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية » ابتـداء مـن فاتـح صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « أ »

(الفصل 22)

جـدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية سنة 1979

(بالدرهم)

أ – الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيـان المـداخيـل	تقديرات سنة 1979
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة.	
1	الضريبة الزراعية	130.000.000
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	170.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	2.035.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية	856.000.000
5	الضريبة الحضرية	25.000.000
6	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	3.000.000
7	الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين	80.000.000
8	الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم والحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة	90.000.000
9	الزيادات المفروضة على تاشير دفع الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	20.000.000
10	الضريبة على الاراضي الحضرية	للتذكرة
11	الضريبة على الارباح العقارية	50.000.000
	مجموع الباب الاول	3.453.000.000
	الباب الثاني	
	الاداءات الجمركية	
1	أداءات الاستيراد	1.194.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	1.267.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	20.000.000
4	الاداءات المفروضة على تصدير المعادن	110.000.000
5	الاداءات المفروضة على تصدير المنتوجات الاخرى	2.000.000
6	المداخيل المختلفة	1.000.000
	مجموع الباب الثاني	2.594.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة.	
	الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي :	
1	الاداء المفروض على الخمور والكحول	118.000.000
2	الاداء المفروض على المشروبات الغازية والليموناضة	25.000.000
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد الحلوة الاصطناعية	130.000.000
4	الاداء المفروض على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويماثلها	15.000.000
5	الاداء المفروض على أنواع الجعة	20.000.000
6	الاداءات المستخلصة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	15.000.000
7	الاداء المفروض على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية والعجلات المطاطية	5.000.000
8	الاداء المستخلص عن المنتوجات النفطية	550.000.000
9	الاداء المستخلص عن أنواع عود الثقاب	8.000.000
10	الضريبة المفروضة على الفرجات	3.000.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	879.000.000
12	الاقتطاع من عائد العاب الرهان	للتذكرة
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	1.768.000.000
	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات :	
13	الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات	3.000.000.000
	مجموع الباب الثالث	4.768.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيـان المـداخيـل	تقديرات سنة 1979
	الباب الرابع	
	أداءات التسجيل والتنبر.	
	أداءات التسجيل :	
1	الاداءات المفروضة على تفويت العقارات	260.000.000
2	الاداءات المفروضة على العقود الاخرى	31.400.000
3	الاداءات المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتـذكـرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	38.000.000
5	الغـرامـات	10.000.000
6	الاداءات المختلفة والمداخيل الاضافية	للتـذكـرة
7	المساعدة القضائيـة	600.000
8	الاداء المفروض على التأمينات	23.400.000
	مجموع أداءات التسجيل	363.400.000
	أداءات التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	105.000.000
10	التنبر عن الامر بالدفع	70.000.000
11	أوراق التعريف	7.500.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	600.000
13	التنبر المفروض على الوثائق الخاصة بالسيارات	60.300.000
14	محصول بيع قانون التسجيل	للتـذكـرة
15	الغـرامـات	600.000
16	أداء تنبر الابراء المستخلص عن المداخيل التي تقبضها ادارة الجمارك	430.000.000
	مجموع أداءات التنبر	674.000.000
	الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات :	
17	الاداء الاساسي والاداء عن النسخة	134.000.000
18	الاداء الاضافي والغرامات	3.600.000
	مجموع الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات	137.600.000
	مجموع الباب الرابع	1.175.000.000
	الباب الخامس	
	محصولات ومداخيل أملاك الدولة.	
	الامـلاك الغـابويـة :	
1	محصولات الاملاك الغابوية	للتـذكـرة
	أملاك الدولة غير الغابوية :	
2	الوجيبة المفروضة على احتلال الاملاك العمومية	4.600.000
3	الوجيبة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العمومية	100.000
4	بيع أملاك الدولة التابعة للسكنى (المنازل الاقتصادية)	10.000.000
5	مداخيل أملاك الدولة (الكراء والايجار والتحملات الكرائية وغيرها)	42.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والادوات الفاسدة	3.000.000
7	التركات الشاغرة والتي لا وارث فيها	100.000
8	المداخيل المختلفة	200.000
	مجموع محصولات ومداخيل أملاك الدولة غير الغابوية	60.000.000
	مجموع الباب الخامس	60.000.000
	الباب السادس	
	محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية.	
1	حصة أرباح احتكار التبغ المرصودة للدولة	15.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	417000.000
3	القسط المخصص بالدولة من أرباح بنك المغرب	70.000.000
4	القسط المخصص بالدولة من أرباح صندوق الايداع والتدبير	45.000.000
5	المحصولات المتأصلة من مكتب التسويق والتصدير	للتـذكـرة
6	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطني للنقل	30.000.000
7	المحصولات المختلفة المتأصلة من المؤسسات الاخرى العمومية الصناعية والتجارية (المكتب الوطني للشاي والسكر)	للتـذكـرة
8	المحصولات المتأصلة من الامتياز في مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم ..	150.000
9	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	113.598.304

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيـان المـداخيـل	تقديرات سنة 1979
10	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مصالح عمومية	371.973
11	الارباح المتأصلة من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	30.000.000
12	المحصولات المتأصلة من شركة التنمية الفلاحية	20.000.000
	مجموع الباب السادس	741.120.277
	الباب السابع	
	المحصولات المختلفة	
	الفصل الاول ـ العدل.	
	المصالح :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	3.700.000
2	الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم	1.900.000
3	المداخيل المختلفة	للتذكرة
	ادارة السجون :	
4	المحصولات المختلفة لمصلحة السجون	150.000
	مجموع الفصل الاول	5.750.000
	الفصل الثاني ـ الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الاداءات المستخلصة عن التأشيرات	4.000.000
6	الاداءات التي يستخلصها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لاصل البضائع وانزالها ومصدرها والشهادات الجمركية	1.000.000
7	المداخيل المختلفة	2.800.000
	مجموع الفصل الثاني	7.800.000
	الفصل الثالث ـ الدفاع الوطني	
8	ارجاع صوائر اللوازم الصيدلية والادوات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل التشكيلات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1.661.000
	مجموع الفصل الثالث	1.661.000
	الفصل الرابع ـ الداخلية	
9	التعويضات عن الخدمات المؤداة أجرتها للشرطة	للتذكرة
	مجموع الفصل الرابع	للتذكرة
	الفصل الخامس ـ المالية	
10	الفوائد المستخلصة عن توظيف الاموال والتسبيقات	60.615.642
11	المبالغ المتحصلة من الصلح في المخالفات الجبائية	9.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من المبيوعات والاكرية العمومية	350.000
13	المبالغ المتحصلة من المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
15	مداخيل المصلحة الميكانوغرافية	300.000
	مجموع الفصل الخامس	70.265.642
	الفصل السادس ـ الصناعة التقليدية	
16	ضريبة وضع الطابع	2.500.000
17	ضريبة التفتيش	3.500.000
	مجموع الفصل السادس	6.000.000
	الفصل السابع ـ التجارة والصناعة	
18	أداء التحقق من الموازن والمقاييس	500.000
19	المداخيل الخاصة بشهادات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	200.000
20	واجبات التحليل بالمختبرات	100.000
	مجموع الفصل السابع	800.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة – 1979
	الفصل الثامن – النقل	
21	الاداء المفروض على وضع العلامات بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العمومي البحري	20.000
22	الاداء المفروض على رخصة الصيد في عرض البحار	250.000
23	المعاملات قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	2.000.000
24	الاداء المفروض على النقل الخصوصي	2.500.000
25	الاداءات المستخلصة عن المطارات	18.000.000
	مجموع الفصل الثامن	22.770.000
	الفصل التاسع – الطاقة والمناجم	
26	الاداء المفروض على رخص البحث المنجمي ورخص الاستغلال وأداء تفويت الرخص	786.200
	مجموع الفصل التاسع	786.200
	الفصل العاشر – التجهيز والانعاش الوطني	
27	الاداءات المفروضة على استخراج المواد	750.000
28	المداخيل المختلفة	1.250.000
	مجموع الفصل العاشر	2.000.000
	الفصل الحادي عشر – الفلاحة والاصلاح الزراعي	
29	المبالغ المتحصلة من الضيع النموذجية والبساتين التجريبية	7.000.000
30	الضريبة الاضافية الخصوصية المفروضة على اللحوم المتأصلة من المجازر المحضرية	650.000
31	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتوجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	650.000
32	الاداءات المستخلصة عن التحليل بالمختبرات	200.000
33	الاداءات المستخلصة عن تحنيط الحيوانات	80.000.000
34	مداخيل مراكز تناسل الخيل	10.000
35	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	500.000
36	المداخيل المختلفة	2.500.000
	مجموع الفصل الحادي عشر	91.510.000
	الفصل الثاني عشر – التربية الوطنية وتكوين الاطر	
37	الوجيبات المدرسية	10.000
38	المداخيل المختلفة	للتذكرة
	مجموع الفصل الثاني عشر	10.000
	الفصل الثالث عشر – الشؤون الثقافية	
39	حقوق زيارة المباني التاريخية والاماكن الاثرية وأماكن الفنون والفولكلور	100.000
	مجموع الفصل الثالث عشر	100.000
	الفصل الرابع عشر – الشبيبة والرياضة	
40	مساهمة المتمرنين الداخليين والشبان في صوائر التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	100.000
	مجموع الفصل الرابع عشر	100.000
	الفصل الخامس عشر – الصحة العمومية	
41	أداءات المراقبة الصحية والفحص الصحي	20.000
42	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلية والادوات وصوائر العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	7.500.000
43	الاداءات المتعلقة بالتحليلات في المختبرات	2.000.000
44	المداخيل المختلفة	500.000
	مجموع الفصل الخامس عشر	10.020.000
45	الفصل السادس عشر – بيع الكتيبات والخرائط والمستندات المختلفة التي تنشرها الوزارات	650.000
	مجموع الفصل السادس عشر	650.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1979
	الفصل السابع عشر ـ مداخيل مختلفة وطارئة	
46	الوجيبات المستخلصة عن الرموز والشعارات الوطنية	للتذكرة
47	المسترجعات من الاجور والمرتبات	30.000.000
48	أداء المتبقيات من ايداعات الاستيراد المتقادمة	100.000
49	المبالغ المرجعة من طرف المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصودة لشراء السيارات	100.000
50	المداخيل برسم اوسمة المملكة	5.000
51	المداخيل المتحصلة من المصادرات والمعاملات والعقوبات من أجل المخالفة لنظام الائتمان	2.000.000
52	المداخيل المختلفة والطارئة	40.000.000
	مجموع الفصل السابع عشر	72.205.000
53	الفصل الثامن عشر ـ ديون الخزينة المتقادمة	3.000.000
	مجموع الفصل الثامن عشر	3.000.000
	مجموع الباب السابع	295.427.842
	الباب الثامن	
	المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات	
1	المداخيل المترتبة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	18.271.039
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المصالح العمومية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	68.511.929
5	المبالغ التي يدفعها الملاكون أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20.000.000
6	المبالغ التي تدفعها المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز برسم السلفات الممنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاول من الميزانية العامة للدولة	15.000.000
7	المداخيل المختلفة المترتبة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	122.782.968
	الباب التاسع	
	المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراضات.	
	المداخيل الاستثنائية :	
1	المساهمة برسم التضامن الوطني	للتذكرة
2	محصول بيع الاسهم	للتذكرة
3	المداخيل الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	مداخيل الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	650.000.000
6	المداخيل المتأصلة من القرض الاجباري	للتذكرة
7	مداخيل سندات التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	150.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	5.500.000.000
	مجموع الباب التاسع	6.300.000.000
	الباب العاشر	
	أموال المساعدة والمداخيل المماثلة.	
	أموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	أموال المساعدة الخاصة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	المبالغ المتحصلة من الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	أموال المساعدة	5.000.000
	مجموع الباب العاشر	5.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيـان المـداخيـل	تقديرات سنة 1979
	الباب الحادي عشر	
	المداخيل التنظيمية.	
1	منقول الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكـرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة	19.564.331.087

2 ـ الميـزانيـات الملحقـة

الابـــواب	بيـان المـداخيـل	تقديرات سنة 1979
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال.	
1	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	1.500.000
2	المتحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بيعها	550.000
3	المتحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة	للتذكـرة
4	المتحصل من أشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصالح	2.100.000
5	المداخيل المختلفة والطارئة	4.000
	محصول بيع الاشياء الفاسدة والمهملة	10.000
	أكرية الاعوان المسكنيين واستخلاص التحملات الكرائية	للتذكـرة
6	أموال المساعدة المختلفة	للتذكـرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	7.500
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكـرة
9	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكـرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	4.171.500
	الجزء الثاني ـ مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة بخصوص الاستثمار ..	360.000
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكـرة
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكـرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكـرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكـرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	360.000
	المجموع العام للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.531.500
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء.	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال.	
1	صندوق ارشاد السفن	للتذكـرة
2	أداءات الميناء	7.400.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	250.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البضائع	26.000.000
5	الاداء المستخلص عن افراغ المواد الملتهبة السائلة غير المعبأة	3.015.000
6	وجيبات أملاك الدولة داخل الميناء	600.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح مكتب الشحن والافراغ	للتذكـرة
8	بيع أدوات الميناء الفاسدة	للتذكـرة
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية	300.000
10	المداخيل المتأصلة من استعمال الآلات والادوات	450.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	للتذكـرة
12	أموال المساعدات المختلفة	للتذكـرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكـرة
14	الاموال المرجعة من المرتبات والاجور	20.000
15	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكـرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	38.035.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1979
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	16.708.632
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	10.526.368
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	27.235.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	65.270.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء.	
	الجزء الاول – مداخيل الاستغلال.	
1	أداءات الميناء	2.800.000
2	ارشاد البواخر وجرها	100.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	25.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتفريغها	7.200.000
5	الاداءات المستخلصة عن افراغ المواد الملتهبة السائلة وغير المعبأة	510.000
6	وجيبات املاك الدولة داخل الموانىء	800.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع أدوات الميناء الفاسدة	55.000
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية المعادية	120.000
10	المداخيل المتأصلة من استعمال الادوات والآلات	2.180.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	160.000
12	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	39.381.443
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	30.000
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الاداءات المستخلصة عن افراغ الاسماك	1.380.000
	مجموع مداخيل الاستغلال	54.741.443
	الجزء الثاني – مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	194.981.000
3	أموال المساعد المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	194.981.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	249.722.443
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
	الجزء الاول – مداخيل الاستغلال	
1	المداخيل البريدية	70.600.000
	ارجاع قيمة اعفاء المراسلات من واجب البريد	9.700.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	875.000
2	مداخيل المصالح المالية	16.000.000
	فوائد الاموال الموضوعة رهن اشارة الخزينة	10.200.000
	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية	520.000
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	للتذكرة
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الاذاعة والتلفزة المغربية	2.000.000
3	ارجاع صوائر التسيير الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير	3.400.000
4	المداخيل التلغرافية والراديو تيليغرافية	6.000.000
	مداخيل التيليكس	40.000.000
	اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	400.000
5	المداخيل التليفونية	358.000.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	للتذكرة
6	المداخيل المختلفة والطارئة	2.000.000
	المتحصل من بيع الاشياء المنقولة الفاسدة والمهملة والطرود البريدية	300.000
	أكرية الاعوان المسكنين	250.000
	دليل التليفون – محصول الاعلانات في دليل التليفون	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1979
	المداخيل المختلفة لمتحف البريد	للتذكرة
7	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
10	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	520.245.000
	الجزء الثاني — مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	148.550.000
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	148.550.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	668.795.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.	
	الجزء الاول — مداخيل الاستغلال.	
1	الوجيبات الراديوفونية	للتذكرة
2	الوجيبات التليفزيونية	15.000.000
3	المداخيل الخاصة بالاذاعة العمومية للمنوعات والمسرح	للتذكرة
4	المتحصل من بيع المجلة والاشهار المتعلق بها	للتذكرة
5	المداخيل المختلفة والطارئة	للتذكرة
	المتحصل من بيع الاثاث الفاسدة	للتذكرة
	أكرية الموظفين المسكنين	للتذكرة
6	المداخيل المتعلقة بالاشهار المذاع على أمواج اذاعة طنجة	1.000.000
7	فوائض مداخيل المصلحة المستقلة للاشهار	15.000.000
8	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
11	اعانة من الميزانية العامة لتغطية عجز الاستغلال	45.332.878
	مجموع مداخيل الاستغلال	76.332.878
	الجزء الثاني — مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المخصصة بالاستثمار	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	39.986.000
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	39.986.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	116.318.878
	مجموع مداخيل الميزانيات الملحقة	1.104.637.821

3 — الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	أ — حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية.	
35-05	الاموال الخصوصية للمصادرات	200.000
35-06	الاموال الخاصة باعادة استعمال أملاك الدولة	80.000.000
35-07	الاموال الخصوصية للاقتطاعات من الرهان المتبادل	25.000.000
35-08	الاموال الخصوصية للاداءات المفروضة برسم الفقراء	4.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
35-10	الاموال الخصوصية لمحصول الياسيب	2.000.000
35-11	الاموال المشتركة لبيع التبغ	6.957.000
35-13	الاموال الخصوصية للصيدلة المركزية	84.200.000
35-14	أموال تنمية السبيب النباتي	200.000
35-15	الاموال الخاصة بأداء تجديد المسالك الغابوية	1.000.000
35-16	الاموال الغابوية	6.300.000
35-18	الاموال الخصوصية لمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	970.000
35-20	الاموال الخاصة بالضريبة المفروضة على المنتوجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	10.000.000
35-21	أموال الزيادة فى الايرادات العمرية الممنوحة من طرف شركات التأمين	100.000
35-25	الاموال الخصوصية والاقتطاعات عن الرهان الرياضي	200.000
35-26	أموال المساعدة التى يمنحها الافراد لاقامة خطوط تليغرافية وتليفونية	4.000.000
35-27	مرصودات المصالح المالية	20.000.000
35-29	الاموال الخصوصية لاعادة بناء مدينة أكادير	10.000.000
35-31	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومة كنادا	للتذكرة
35-32	أموال الاصلاح الزراعى	20.000.000
35-33	الاموال الخصوصية لتهيئة محطات للاستحمام	1.000.000
35-34	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35-35	الصندوق الوطنى لاشتراء الاراضى وتجهيزها	200.000.000
35-36	الاموال الخاصة بالمغربة	10.000.000
35-37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	35.000.000
35-38	الارباح والخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية الى عملات أجنبية	10.000.000
35-39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعى فى تعويضات الصحة الممنوحة الى العمال المهاجرين والى أسرهم	للتذكرة
35-40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وامتلاك السكنى الاقتصادية	للتذكرة
35-41	الصندوق الخاص بتمويل السلفات الممنوحة فى برامج اصلاح اوضاع الاحياء الغير المتوافرة فيها شروط السكنى	6.000.000
35-42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	30.000.000
	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	567.127.000
	ب ـ حسابات العمليات البنكية والتجارية.	
31-02	تصفية الصندوق العام للقرض بتطوان	487.000
31-04	العمليات الخصوصية لادارة الدفاع الوطنى	4.000.000
31-05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة فى الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	24.487.000
	ج ـ حسابات الانخراط فى المنظمات الدولية.	
32-00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32-01	عمليات مع صندوق النقد الدولى	للتذكرة
32-02	عمليات مع البنك الدولى للانشاء والتعمير	للتذكرة
32-03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32-04	عمليات مع البنك الافريقى للتنمية	للتذكرة
32-05	عمليات مع الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32-06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32-07	الصندوق العربى الافريقى للتعاون التقنى	للتذكرة
32-08	البنك الاسلامى للتنمية	للتذكرة
32-09	البنك العربى للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
32-10	العمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32-11	صندوق النقد العربى	للتذكرة
32-12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32-13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
32-14	العمليات المنجزة مع الصندوق الدولى للتنمية الفلاحية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط فى المنظمات الدولية	للتذكرة
	د ـ حسابات العمليات النقدية.	
33-00	سندات مسلمة الى بنك المغرب فى مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33-01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
33-02	الفرق فى الصرف بالنسبة لمبيوعات واشتراءات العملة الاجنبية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	هـ ـ حسابات الاستثمار.	
40_00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	800.000.000
30_00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	150.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	950.000.000
	و ـ حسابات القروض.	
	القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية :	
44_10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	55.110.000
44_01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	50.400
44_19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	4.500.000
	قروض لمنظمات السلف العمومية أو شبه العمومية :	
44_02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2.100.000
44_03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية	1.862.508
44_04	القروض الممنوحة الى مؤسسات أخرى عمومية أو شبه عمومية للقرض	للتذكرة
44_23	القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي ـ برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط	للتذكرة
	القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والتعاونيات :	
44_05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	1.006.734
44_06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	1.982.950
44_07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	675.000
44_13	القروض الممنوحة لتعاونية الحليب المغربية للدار البيضاء والشاوية (الحليب الممتاز)	100.000
	القروض الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
44_08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6.000.000
44_09	القروض المقدمة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
44_11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للغرب	4.000.000
44_12	القروض المقدمة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
44_14	القروض المقدمة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44_15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
44_16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة
44_17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	1.500.000
44_18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر الصندوي بالفوكوس	للتذكرة
44_00	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
44_21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	1.500.000
44_00	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	1.000.000
	القروض الممنوحة للجماعات المحلية :	
44_24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية بالدار البيضاء	للتذكرة
	مجموع مداخيل حسابات القروض	81.387.592
	ز ـ حسابات التسبيقات.	
	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية :	
41_00	التسبيقات الممنوحة للبلديات	1.000.000
41_01	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية والى المجموعة الحضرية بالدار البيضاء	25.000.000
	التسبيقات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية أو الشبيهة بالعمومية :	
42_00	التسبيقات الممنوحة الى القرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42_01	التسبيقات الممنوحة الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
42_03	التسبيقات الممنوحة الى البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42_04	التسبيقات الممنوحة الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
42_05	التسبيقات الممنوحة الى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
	التسبيقات الممنوحة الى المنظمات العمومية أو الشبيهة بالعمومية :	
43_02	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
43_04	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43_08	التسبيقات الممنوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	156.166
43_09	التسبيقات الممنوحة الى مكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43_10	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
43_11	التسبيقات الممنوحة الى مركزية الاشتراء لناحية تافيلالت المعدنية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان المداخيل	الموارد
43-21	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
43-22	التسبيقات الممنوحة الى مناجم الفحم للشمال الافريقي	للتذكرة
43-23	التسبيقات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية	للتذكرة
	التسبيقات الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
45-00	التسبيقات الممنوحة الى الشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45-01	التسبيقات الممنوحة الى المكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45-05	التسبيقات الممنوحة الى شركة سيلولوز المغرب	للتذكرة
45-06	التسبيقات الممنوحة الى « كيمياء المغرب »	للتذكرة
45-07	التسبيقات الممنوحة الى الخطوط البحرية للمضيق	184.571
45-10	التسبيقات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	833.000
45-11	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45-12	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم بأحولى	3.000.000
45-13	التسبيقات الممنوحة لشركة « مارفوسميان »	للتذكرة
45-14	التسبيقات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
45-15	التسبيقات الممنوحة الى الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبيتروكيمياء	للتذكرة
45-16	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45-17	التسبيقات الممنوحة لشركة « رانش اداروش »	للتذكرة
45-18	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	30.000.000
45-19	التسبيقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	60.173.737
	ح ـ حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
36-00	الاموال الغابوية	للتذكرة
36-01	حماية الاراضي واحياؤها	للتذكرة
36-02	الاموال الخاصة بعمليات السماد	5.643.000
36-03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	1.000.000.000
36-04	النفقات المرصودة لتسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	للتذكرة
36-05	الاموال الخاصة بالتنمية الجهوية	600.000.000
36-06	الاموال الخاصة بالعلاقات العمومية	3.000.000
36-07	الاموال الخاصة بالمديرية العامة للدراسات والوثائق	للتذكرة
36-08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	للتذكرة
36-09	الاموال الخاصة بتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	150.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	1.758.643.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	3.441.818.329

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ب »

(الفصل 25)

التوزيـع حسب الوزارات والابواب للاعتمـادات المفتوحـة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1979

(بالدرهم)

أرقـام الابـواب	الـوزارات أو المصـالـح	الاعتمادات عن سنة 1979
	الـفـرع الاول	
	القائمـة المدنيـة ومصـاريف السيـادة	
الباب 1	جـلالـة الملـك	19.320.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.140.000
الباب 3	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	26.960.000
	مجموع الفرع الاول	47.420.000
	الفـرع الثـانـي	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	63.532.620
الباب 5	مصالح القصر الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	83.651.635
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	617.388
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الادوات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	2.772.549
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الادوات والنفقات المختلفة)	1.289.000
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	20.352.000
الباب 11	الحرس الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	7.120.000
	مجموع الفرع الثاني	179.685.192
	الـفـرع الثـالـث	
	مجلـس الـنـواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	36.011.248
الباب 13	مجلس النواب (الادوات والنفقات المختلفة)	3.937.820
	مجموع الفرع الثالث	39.949.068
	الـفـرع الـرابـع	
	الوزير الاول ـ كتابات الدولة لدى الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	5.700.000
الباب 15	الوزير الاول ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الادوات والنفقات المختلفة)	1.589.450
الباب 16	الوزير الاول ـ الاموال الخصوصية ـ العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج	2.000.000
الباب 17	كتابة الدولة لدى لوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الموظفون)	20.424.360
الباب 18	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الادوات والنفقات المختلفة)	8.342.420
	مجموع الفرع الرابع	38.056.230
	الـفـرع الـخـامـس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	
الباب 19	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	107.464.165
الباب 20	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الادوات والنفقات المختلفة)	79.000.000
	مجموع الفرع الخامس	186.464.165
	الـفـرع الـسـادس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	
الباب 21	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفون)	14.639.000
الباب 22	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الادوات والنفقات المختلفة)	10.029.138
	مجموع الفرع السادس	24.668.138

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1979
	الفرع السابع	
	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	
الباب 23	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية (الموظفون)	156.600.000
الباب 24	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية (الادوات والنفقات المختلفة)	247.723.890
الباب 25	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية – القوات المساعدة (الموظفون)	480.148.000
الباب 26	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية – القوات المساعدة (الادوات والنفقات المختلفة)	47.160.500
الباب 27	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية – المديرية العامة للامن الوطني (الموظفون)	333.583.000
الباب 28	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية – المديرية العامة للامن الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	63.590.000
الباب 29	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية – مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون)	21.530.000
الباب 30	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية – مديرية مراقبة التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	14.180.800
	مجموع الفرع السابع	1.364.516.190
	الفرع الثامن	
	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام	
الباب 31	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام (الموظفون)	5.956.746
الباب 32	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام (الادوات والنفقات المختلفة)	8.138.210
	مجموع الفرع الثامن	14.094.956
	الفرع التاسع	
	وزارة العدل	
الباب 33	وزارة العدل (الموظفون)	175.453.865
الباب 34	وزارة العدل (الادوات والنفقات المختلفة)	34.650.000
	مجموع الفرع التاسع	210.103.865
	الفرع العاشر	
	وزارة التجهيز والانعاش الوطني	
الباب 35	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الموظفون)	101.009.015
الباب 36	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	19.705.195
الباب 37	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (أشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى)	59.805.000
	مجموع الفرع العاشر	180.519.210
	الفرع الحادي عشر	
	وزارة المالية	
الباب 38	وزارة المالية (الموظفون)	190.364.012
الباب 39	وزارة المالية (الادوات والنفقات المختلفة)	23.504.650
الباب 40	وزارة المالية – التحملات المشتركة – الدين العمومي والاعانات الخاصة	258.636.856
الباب 41	وزارة المالية – التحملات المشتركة – الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخصوصية والتخفيض من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملغاة	639.785.663
	مجموع الفرع الحادي عشر	1.112.291.181
	الفرع الثاني عشر	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
الباب 42	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	204.750.000
الباب 43	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الادوات والنفقات المختلفة)	346.725.675
	مجموع الفرع الثاني عشر	551.475.675
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
الباب 44	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	3.750.250
الباب 45	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة)	4.241.570
	مجموع الفرع الثالث عشر	7.991.820
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة الشغل والتكوين المهني	
الباب 46	وزارة الشغل والتكوين المهني (الموظفون)	13.490.000
الباب 47	وزارة الشغل والتكوين المهني (الادوات والنفقات المختلفة)	9.685.250
	مجموع الفرع الرابع عشر	23.175.250

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1979
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة الشؤون الادارية	
الباب 48	وزارة الشؤون الادارية (الموظفون)	5.697.300
الباب 49	وزارة الشؤون الادارية (الادوات والنفقات المختلفة)	5.400.708
	مجموع الفرع الخامس عشر	11.098.008
	الفرع السادس عشر	
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
الباب 50	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	866.889
الباب 51	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الادوات والنفقات المختلفة)	263.500
	مجموع الفرع السادس عشر	1.130.389
	الفرع السابع عشر	
	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	
الباب 52	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — التعليم العالي والبحث العلمي (الموظفون) ...	182.390.762
الباب 53	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — التعليم العالي والبحث العلمي (الادوات والنفقات المختلفة)	330.325.400
الباب 54	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — التعليم الثانوي (الموظفون)	1.386.839.000
الباب 55	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — التعليم الثانوي (الادوات والنفقات المختلفة)	89.859.077
الباب 56	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — التعليم الابتدائي (الموظفون)	1.044.563.000
الباب 57	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — التعليم الابتدائي (الادوات والنفقات المختلفة)	39.347.227
الباب 58	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — تكوين الاطر (الموظفون)	1.197.200
الباب 59	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — تكوين الاطر (الادوات والنفقات المختلفة) ..	7.584.750
	مجموع الفرع السابع عشر	3.082.106.416
	الفرع الثامن عشر	
	وزارة الشبيبة والرياضة	
الباب 60	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	47.364.671
الباب 61	وزارة الشبيبة والرياضة (الادوات والنفقات المختلفة)	26.597.400
	مجموع الفرع الثامن عشر	73.962.071
	الفرع التاسع عشر	
	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	
الباب 62	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الموظفون)	17.038.000
الباب 63	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	3.652.100
	مجموع الفرع التاسع عشر	20.690.100
	الفرع العشرون	
	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	
الباب 64	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الموظفون)	9.607.829
الباب 65	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الادوات والنفقات المختلفة)	6.222.978
	مجموع الفرع العشرين	15.830.807
	الفرع الواحد والعشرون	
	وزارة النقل	
الباب 66	وزارة النقل (الموظفون)	49.128.664
الباب 67	وزارة النقل (الادوات والنفقات المختلفة)	24.338.850
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	73.467.514
	الفرع الثاني والعشرون	
	وزارة التجارة والصناعة	
الباب 68	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	11.359.500
الباب 69	وزارة التجارة والصناعة (الادوات والنفقات المختلفة)	16.615.426
	مجموع الفرع الثاني والعشرين	27.974.926

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقـام الابـواب	الـوزارات أو المصـالـح	الاعتمادات عن سنة 1979
	الفرع الثالث والعشرون	
	وزارة الصحة العمومية	
الباب 70	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	344.217.499
الباب 71	وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة)	195.777.000
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	539.994.499
	الفرع الرابع والعشرون	
	وزارة الطاقـة والمنـاجم	
الباب 72	وزارة الطاقة والمناجم (الموظفون)	16.215.100
الباب 73	وزارة الطاقة والمناجم (الادوات والنفقات المختلفة)	6.715.734
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	22.930.834
	الفرع الخامس والعشرون	
	وزارة السيـاحـة	
الباب 74	وزارة السياحة (الموظفون)	8.585.000
الباب 75	وزارة السياحة (الادوات والنفقات المختلفة)	25.973.800
	مجموع الفرع الخامس والعشرين	34.558.800
	الفرع السادس والعشرون	
	الامانة العـامـة للحكـومـة	
الباب 76	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	6.421.585
الباب 77	الامانة العامة للحكومة (الادوات والنفقات المختلفة)	651.840
الباب 78	الامانة العامة للحكومة ـ صوائر التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	1.800.000
	مجموع الفرع السادس والعشرين	8.873.425
	الفرع السابع والعشرون	
	ادارة الدفاع الوطني	
الباب 79	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	1.370.688.000
الباب 80	ادارة الدفاع الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	571.017.000
الباب 81	ادارة الدفاع الوطني ـ الدرك الملكي (الموظفون)	126.918.630
الباب 82	ادارة الدفاع الوطني ـ الدرك الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	53.650.000
	مجموع الفرع السابع والعشرين	2.122.273.630
	الفرع الثامن والعشرون	
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
الباب 83	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	4.885.900
الباب 84	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الادوات والنفقات المختلفة)	2.002.150
	مجموع الفرع الثامن والعشرين	6.888.050
	الفرع التاسع والعشرون	
	النفـقـات المختلفـة	
الباب 85	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	600.000.0000
	مجموع الفرع التاسع والعشرين	600.000.0000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	10.622.190.409

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول «ج»

(الفصل 26)

التوزيع حسب الابواب والفصول والفقرات للترخيصات بالالتزام الممنوحة سلفا برسم نفقات التسيير بالميزانية العامة للدولة من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1980 و 1981 و 1982

(بالدرهم)

بيان المصالح	الترخيصات بالالتزام			
	عن سنة 1980	عن سنة 1981	عن سنة 1982	المجموع
الباب 37 ـ وزارة التجهيز والانعاش الوطني				
أشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى				
الفصل 1 ـ الطرق والجسور.				
الفقرة 1 ـ صيانة وتجديد واصلاح الطرق الرئيسية والثانوية	25.000.000	25.000.000	25.000.000	75.000.000
الفقرة 2 ـ صيانة وتحسين طرق الشبكة الثلاثية	12.000.000	12.000.000	—	24.000.000
مجموع الباب 37	37.000.000	37.000.000	25.000.000	99.000.000
الباب 71 ـ وزارة الصحة العمومية				
(الادوات والنفقات المختلفة)				
الفصل 5 ـ اللوازم الصيدلية والادوات الطبية وادوات الاستغلال ، اشتراؤها وتعبئتها وتوزيعها وشحنها ومرورها وتامينها وتلفيفها ـ اصلاح الادوات التقنية وادوات الاستغلال	10.000.000	—	—	10.000.000
مجموع الباب 71.....	10.000.000	—	—	10.000.000
مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1980 و 1981 و 1982	47.000.000	37.000.000	25.000.000	109.000.000

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « د »

(الفصل 27)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانيـة العامـة للدولـة لسنـة 1979

(بالـدرهم)

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء لسنة 1979	اعتمادات الالتزام لسنة 1980	اعتمادات الالتزام لسنه 1981 ومايليها	المجموع
1	القصر الملكي والمصالح التابعه له	68.900.000	60.000.000	—	128.900.000
2	الوزير الاول ـ كتابـة الدولة المكلفـة بالتخطيط والتنمية الجهوية	38.423.000	32.294.000	40.000.000	110.717.000
3	وزارة الشؤون الادارية	—	—	—	—
4	الامانة العامة للحكومة		260.000	—	260.000
5	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام	56.986.000	30.635.000	—	87.621.000
6	وزارة العـدل	61.213.000	35.747.000	12.600.000	109.560.000
7	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	10.000.000	10.000.000	10.000.000	30.000.000
8	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	45.785.000	51.500.000	5.000.000	102.285.000
9	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى	132.592.000	94.664.000	—	227.256.000
10	وزارة السياحـة	45.048.300	45.144.800	14.311.700	104.504.800
11	وزارة الماليـة	3.130.880.000	2.130.000.000	10.000.000	5.270.880.000
12	وزارة التجارة والصناعـة	2.907.000	2.000.000	—	4.907.000
13	وزارة الطاقة والمعادن	325.980.000	241.575.000	—	567.555.000
14	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	943.485.000	765.559.000	663.375.000	2.372.419.000
15	وزارة التجهيز والانعاش الوطنى	1.145.701.368	771.850.000	1.096.345.000	3.013.896.368
16	وزارة النقـل	261.010.000	376.150.000	—	637.160.000
17	وزارة الدولـة المكلفـة بالبريد والمـواصـلات السلكيـة واللاسلكية	—	103.000.000	46.000.000	149.000.000
18	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.....	795.978.000	821.888.000	750.000.000	2.367.866.000
19	وزارة الشغل والتكوين المهنى	21.945.000	50.000.000	50.000.000	121.945.000
20	وزارة الشبيبة والرياضة	20.255.000	20.000.000	21.500.000	61.755.000
21	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	1.860.000	10.514.000	—	12.374.000
22	وزارة الصحة العمومية	119.196.000	105.804.000	11.600.000	236.600.000
23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	1.000.000	1.000.000	2.000.000	4.000.000
24	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	—	—	—	—
25	ادارة الدفاع الوطني	1.500.000.000	1.500.000.000	—	3.000.000.000
26	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .	1.280.000	450.000	—	1.730.000
27	مجلس النـواب	1.150.000	—	—	1.150.000
28	المكتب الوطنى للصيد البحرى	4.300.000	4.300.000	—	8.600.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	8.735.874.668	7.264.334.800	2.732.731.700	18.732.941.168

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « هـ »

(الفصل 28)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة عن سنة 1978 والسنوات السابقة

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات والمصالح	المبلغ
2	الوزير الاول : كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية	347.560
3	وزارة الشؤون الادارية	4.908.500
5	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام	6.589.000
6	وزارة العدل	19.193.000
8	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	38.078.000
9	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	45.155.000
10	وزارة السياحة	1.495.000
12	وزارة التجارة والصناعة	7.999.760
13	وزارة الطاقة والمعادن	9.317.000
15	وزارة التجهيز والانعاش الوطني	3.918.800
16	وزارة النقل	31.720.000
19	وزارة الشغل والتكوين المهني	3.314.000
20	وزارة الشبيبة والرياضة	25.820.660
21	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	6.642.800
23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	5.727.000
24	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	14.136.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	224.362.080

***

الجدول « و »

(الفصل 29)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1979

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارة	الاعتمادات عن سنة 1979
الباب 1	وزارة المالية – الدين القابل الاستهلاك	1.926.200.000
الباب 2	وزارة المالية – الدين الطافي	273.800.000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة	2.200.000.000

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول «ز»

(الفصل 30)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1979

(بالدرهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	اعتمادات عن سنة 1979
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفون	2.123.200
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	939.150
الباب 3	التحملات المالية	277.177
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	100.000
الباب 5	اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	731.973
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.171.500
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
الباب 1	الموظفون	8.108.000
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	2.603.872
الباب 3	التحملات المالية	10.444.496
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	170.000
الباب 5	اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	16.708.632
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	38.035.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ	
الباب 1	الموظفون	8.853.000
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	4.122.685
الباب 3	التحملات المالية	41.215.758
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	550.000
الباب 5	اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ	54.741.443
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
الباب 1	الموظفون	176.294.657
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	54.531.000
الباب 3	التحملات المالية	18.271.039
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	9.000.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	262.148.304
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	520.245.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	27.563.880
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	31.794.500
الباب 3	التحملات المالية	16.574.498
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	400.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	76.332.878
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	693.525.821

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ح »

(الفصل 32)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة عن سنة 1979

(بالدرهم)

ارقام الابواب	الميزانيات الملحقة	اعتمادات الاداء لسنة 1979	اعتمادات الالتزام لسنة 1980	اعتمادات الالتزام لسنة 1981 وما يليها	المجموع
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	360.000	260.000	—	620.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	27.235.000	12.050.000	—	39.285.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء الاخرى	194.981.000	93.400.000	—	288.381.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	148.550.000	103.000.000	46.000.000	297.550.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية ...	39.986.000	21.635.000	—	61.621.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة	411.112.000	230.345.000	46.000.000	687.457.000

***

الجدول « ط »

(الفصل 33)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة عن سنة 1978 والسنوات السابقة

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الميزانيات الملحقة	المبلغ
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	19.780.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء الاخرى	1.900.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	12.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	33.680.000

الفصل الثاني — ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.01 بتاريخ 3 صفر 1388 (2 يناير 1979) يفـوض بموجبه عن سنة 1979 الى وزير المالية فى سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من المرسوم والمكوس المقبوضة على الاستيراد.

ان الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشـرة الراجعـة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريـف رقـم 1.77.339 الصـادر فـى 25 مـن شـوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وبمقتضى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.78.980 الصـادر فـى 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يفوض فى السلطة الى وزير المالية ليغيـر خـلال سنـة 1979 بموجب قرار يتخذ بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر المبالغ التعريفية وغيرهـا من المرسـوم والمكـوس المقبوضـة على الاستيراد.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1399 (2 يناير 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مرسوم رقـم 2.79.02 بتاريـخ 3 صفـر 1399 (2 يناير 1979) بالتفويض فى السلطة فيمـا يتعلـق باصـدار الاقتراضـات الـداخليـة.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 24 من قانـون المالية لسنـة 1979 رقـم 15/78 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر فـى 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يفوض فى السلطة الى الوزير المكلف بالمالية قصد تحديد كيفيات اصدار اقتراضات داخليـة لتغطية مجموع تحملات الخزينة خـلال سنـة 1979.

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة ويعمل بـه ابتـداء من 3 صفر 1399 (2 يناير 1979).

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1399 (2 يناير 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مرسوم رقـم 2.79.03 بتاريـخ 3 صفـر 1399 (2 يناير 1979) بالتفويض فى السلطة فيما يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقـرض العقارى والقـرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 16 من قانون المالية لسنـة 1979 رقـم 15/78 المتضمـن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر فى 29 مـن محرم 1399 (30 دجنبر 1978) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يفوض فى السلطة الى الوزيـر المكلف بالمالية لاجل أن يتخـذ التدابير اللازمة لتطبيق المرسوم الملكى رقم 552.67 المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون ولاسيما لاجل أن يقبل بعـد استشارة الوزيـر المكلف بالسكنـى مشاريع برامج بناء المسـاكن المعدة للكـراء المشـار اليها فـى الفصل 23 من المرسوم الملكى المذكور الصادر بمثابة قانون.

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1399 (2 يناير 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزيـر الماليـة رقـم 1247.78 بتاريـخ 28 من محـرم 1399 (29 دجنبر 1978) بتغيير الاثمان التى تباع بها للعموم انواع التبـغ المصنـوع.

ان وزير المـالية ،

بناء عـلى قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.334.71 الصـادر فـى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمـات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 المؤرخ في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيه 1976) بالتفويض في السلطة لوزير المالية فيما يخص تحديد الاثمان التي تباع بها للعموم انواع التبغ الخام والمصنوع ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا القرار الاثمان التي تباع بها للعموم أنواع التبغ المصنوع ابتداء من يوم 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) عند منتصف الليل من يوم 28 من محرم 1399 (29 دجنبر 1978).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1399 (29 دجنبر 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

***

تعريفة البيع المطبقة ابتداء من 29 من محرم 1398 (30 دجنبر 1978)

منتجات الصنع المغربي	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومي
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
السجائر :			
كازا سبور (20 سيجارة)	1,30	0,05	1,35
كازا سبور (5 سجائر)	0,40	0,05	0,45
فافوريت	1,10	0,05	1,15
سجائر القوات المسلحة الملكية (تروب)	0,60	0,05	0,65
كبينز	1,60	0,05	1,65
اولمبيك الحمراء	1,55	0,05	1,60
اولمبيك الزرقاء	1,70	0,05	1,75
المغرب	2,10	0,10	2,20
رياض بمصفاة	2,90	0,10	3,00
ماركيز	2,75	0,10	2,85
الكتبية	3,40	0,10	3,50
مثريا	3,15	0,10	3,25
المسيرة	1,15	0,05	1,20
الفتح	2,20	0,10	2,30
النصر	2,50	0,10	2,60
العيون	1,65	0,05	1,70
صحراوية	1,30	0,05	1,35
فيستفال	2,90	0,10	3,00

انواع التبغ للتدخين او الشم	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومي
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
طنجيرينا	1,35	0,05	1,40
الحسيمة	2,40	0,10	2,50
تفا الممتازة	0,60	0,05	2,65
التبغ الكتامي	0,55	0,05	0,60
زلاك شتوكة	1,15	0,05	1,20
انواع السيكار :			
انديان	0,40	0,05	0,45
ريكاليا	0,80	0,05	0,85

المنتجات المستوردة	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومي
انواع التبغ للتدخين :	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
امستردام	5,10	0,10	5,20
سان كلود NC	5,20	0,10	5,30
بلايز	10,40	0,10	10,50
بوند ستريت	5,30	0,10	5,40
كلان	5,30	0,10	5,40
السجائر :			
(الذوق الفرنسي)			
كولواز كبورال	3,45	0,10	3,55
كولواز بمصفاة	3,45	0,10	3,55
جيطان كبورال	4,00	0,10	4,10
جيطان بمصفاة	4,00	0,10	4,10
كاليا بمصفاة	4,20	0,10	4,30
بوايار الذرة	4,30	0,10	4,40
(الذوق الامريكي)			
لوكي سترايك R.S	4,80	0,10	4,90
كمال R.S	4,80	0,10	4,90
سالم	5,40	0,10	5,50
كول	5,40	0,10	5,50
مارلبورو K.S	5,40	0,10	5,50
بال مال K.S	5,40	0,10	5,50
كانت K.S	5,40	0,10	5,50
وينستون K.S	5,40	0,10	5,50
فليب موريس K.S.F	5,40	0,10	5,50
كمال	5,40	0,10	5,50
موراتي امباسادور	5,40	0,10	5,50
L & M K.S.F.	5,40	0,10	5,50
انت الممتازة	5,50	0,10	5,60
بال مال الممتازة	5,50	0,10	5,60
وينستون الممتازة	5,50	0,10	5,60
مارلبورو الممتازة	5,50	0,10	5,60
سلفانيتس	5,50	0,10	5,60
L & M الممتازة	5,50	0,10	5,60
مور 120 ملم	5,50	0,10	5,60

منتجات الصنع المغربي	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومي
(الذوق الانجليزي)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
كرافن « أ » (علبة 10 سجائر)	2,75	0,10	2,85
روثمانس (علبة 10 سجائر)	2,75	0,10	2,85
بينسون وهيدج (علبة 20 سيجارة)	5,40	0,10	5,50
كرافن F (علبة 20 سيجارة)	5,40	0,10	5,50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منتجات الصنع المغربي	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومي
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
روثمانس (علبة 20 سيجارة)	5,40	0,10	5,50
دونهيل	5,50	0,10	5,60
بيترسطاى 100 مليمتر	5,50	0,10	5,60
سان موريتز	5,50	0,10	5,60
روثمانس الدولى	5,50	0,10	5,60
السجائر المختلفة :			
لورانس 48	3,85	0,10	3,95
منتولا	4,70	0,10	4,80
كريسطال	3,25	0,10	3,35
الكمانو	5,50	0,10	5,60
أنواع السيكار والسيكاريوس :			
بانترمينيون	1,10	0,05	1,15
الطوريت	0,65	0,05	0,70
روبير بورنس	0,95	0,05	1,00
تيباريوس	0,95	0,05	1,00

منتجات الصنع المغربي	شركة التبغ	فلسطين	الثمن العمومي
ايريك	0,70	0,05	0,75
كافى كريم	0,75	0,05	0,80
هفاناسطومبن	1,20	0,05	1,25
كورونا دومبو	1,40	0,05	1,45
زيلسيل	3,40	0,10	3,50
1/2 كورونا V.A	1,40	0,05	1,45
ديلوكولدلابيل	2,00	0,10	2,10
سجائر هفان :			
مونتى كريستو اسبانيا	14,50	0,10	14,60
مونتى كريستيو (علبة 10 سجائر)	13,50	0,10	13,60
روميو وجوليت	12,50	0,10	12,60
شورت كورونا آب	9,30	0,10	9,40
سينكولاريس	7,70	0,10	7,80
بيرفيكتوس بارنا	5,30	0,10	5,40

قرار لوزير المالية رقم 1215.78 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) يغير بموجبه قرار نائب كاتب الدولة فى المالية الصادر فى 13 يوليوز 1957 بتعيين الكيفيات التى يطبق بها الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ فى 15 من ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) باحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر فى 15 من ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) باحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصلين 14 و 15 من قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر فى 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) ؛

وبناء على قرار نائب كاتب الدولة فى المالية الصادر فى 13 من يوليوز 1957 بتعيين الكيفيات التى يطبق بها الظهير الشريف رقم 1.57.211 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 15 من ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلى الفصول 1 و 2 و 3 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 يوليوز 1957 :

« الفصل 1 — يعهد الى مصلحة التسجيل والتنبر بقبض « الضريبة المنصوص عليها فى الظهير الشريف رقم 1.57.211 « الصادر فى 15 من ذ الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) باحداث « ضريبة سنوية خصوصية على السيارات. »

« الفصل 2 — ان الطابع « فينييت » المنصوص عليه فى الفصل 6 « من الظهير الشريف رقم 1.57.211 المشار اليه أعلاه المؤرخ « فى 15 من ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) يكون على شكل مربع « يبلغ ضلعه 74 مليمترا وتكون له قيمة جبائية . ولا تثبت عليه « قيمة الاداء عندما يسلم الناقلات المستفيدة من المجانية « أو بخصوص الناقلات المفروض عليها جزء من الضريبة . ولا تثبت « عليه قيمة الاداء كذلك عندما يسلم كنظير.

« ويقتطع من كناش يشتمل على ثلاثة مقتطعات يشكل الاول « الطابع « فينييت » والثانى الايصال والثالث الاروما.

« ويحمل كل مقتطع من المقتطعات الثلاثة رقما من سلسلة « متصلة وغير منقطعة من فاتح يناير الى 31 دجنبر من كل سنة « جبائية وكذا رقم تسجيل الناقلة وقوتها الجبائية وتاريخ الشروع « فى استعمالها بالمغرب والمبلغ المقبوض. »

« الفصل 3. — يتوقف تسليم الطوابع « فينييت » على الاداء « بالبطاقة الرمادية للناقلة وعند الاقتضاء بايصال آخر ضريبة « مؤداة وكذا على أداء الضريبة فورا . ويسلمها القباض المحاسبون « بمصلحة التسجيل والتنبر كما يسلمها اذا اقتضت الحاجة ذلك « فيما بين فاتح وغاية 31 يناير من كل سنة جبائية كل محاسب « عمومى آخر مأذون له بصفة قانونية من لدن رئيس مصلحة « التسجيل والتنبر.

« وفى حالة ضياع الطابع أو سرقته أو اتلافه يسلم نظيره بعد « الادلاء بالبطاقة الرمادية للناقلة والايصال الخاص بأداء الضريبة « وجميع الاوراق التى تعتبر لازمة لهذا الغرض. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ان الفصول 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 يوليوز 1957 تنسخ وتعوض بالاحكام الآتية :

« الفصل 4. ـ ان المحاسبين العموميين المأذون لهم والمنصوص عليهم في المقطع الأول من الفصل 3 يجب أن لا يأخذوا كنانيش الطوابع الا لدى قباضة التسجيل المعينة لهم.

« ويجب عليهم بعد 31 يناير وعلى أبعد تقدير يوم 10 يبراير الموالي أن يرجعوا الى قباضة التسجيل التي ينتمون اليها جميع الكنانيش المستعملة أو المشروع فيها أو غير المستعملة. »

« الفصل 5 ـ تحدد كما يلي قائمة الناقلات الخاصة المشار اليها في المقطع 2 من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) والمعفاة من الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات :

« 1 ـ الدراجات النارية ات العجلتين المجهزة أو غير المجهزة بمقعد جانبي وكذا الدراجات ذات المحرك بثلاث عجلات كيفما كان حجم أسطوانتها ؛

« 2 ـ سيارات وعربات نقل الاموات ؛

« 3 ـ جفان نقل الازبال المنزلية والسيارات الرشاشة وسيارات الكنس وبراميل التفريغ ؛

« 4 ـ سيارات الاسعاف ؛

« 5 ـ الآلات الخاصة بالاشغال العامة ؛

« 6 ـ الشاحنات ذات المعامل وناقلات اصلاح السيارات المزودة بجهاز للغسل ؛

« 7 ـ الناقلات المجهزة بآلات الحريق ذات المحرك المثبتة في السيارات ؛

« 8 ـ الناقلات المجهزة بالآلات الصحية ذات المحرك المثبتة في السيارات ؛

« 9 ـ الشاحنات أو الشاحنات الصغيرة أو العربات ذات المحرك المجهزة بآلات الاذاعة والتلفزة والمثبتة فيها ؛

« 10 ـ الناقلات المعدة خصيصا لنقل الخبز واللبن ومشتقاته والزيوت النباتية أو الحيوانية المعدة للاستهلاك الغذائي والمشروبات والثلج والبهائم واللحم والسمك ومواد الهيدروكاربور والمستعملة خصيصا لنقل البضائع المذكورة ؛

« 11 ـ الجرارات. »

« الفصل 6. ـ يمكن أن يقرر العون محرر المحاضر أن توضع في المستودع الناقلات المرتكبة بشأنها المخالفة لاحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) ولاحكام هذا القرار وذلك طبق الشروط الآتية :

« أ) يسلم العون محرر المحضر الى سائق الناقلة أمرا بوضع الناقلة في المستودع يقتطع من كناش ذي أرومات . ويجب على سائق الناقلة أن يسوق ناقلته في الحين الى المستودع المعين.

« ب) يسلم العون محرر المحضر الى حراس الناقلة ورقة مؤرخة بوضع الناقلة في المستودع تتضمن بيان رقم تسجيل الناقلة واسم المالك وعنوانه ونوع المخالفة المرتكبة.

« وتسلم نسخة من الورقة المذكورة التي سائق الناقلة كما توجه نسخة أخرى منها على الفور الى رئيس مصلحة التسجيل والتنبر بوزارة المالية ؛

« ج) لا يمكن أن تخرج الناقلة الموضوعة في المستودع الا بعد تقديم شهادة يسلمها القابض المحاسب بالتسجيل وبعد وضع الطابع المثبت فيه أداء الضريبة على الواقية الامامية للناقلة . وتضاف هذه الشهادة الى أصل المحضر المحرر بشأن المخالفة. »

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية رقم 1.79 بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 72 ـ 5 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 ولاسيما الفصل السابع من هذا القانون.

وبناء على المرسوم رقم 2.79.01 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بالتفويض لوزير المالية عن سنة 1979 في سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والضرائب المقبوضة على الاستيراد ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركي المحصل عند الاستيراد حسبما وقع تحديدها بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 3 صفر 1399 (2 يناير 1979).

وحرر بالرباط في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

***

الجدول الملحق بقرار وزير المالية رقم 1.79
الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979)

ارقام القائمة الجمركية	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
87 — 02	السيارات من مختلف انواع المحركات لنقل الاشخاص (بما في ذلك السيارات الرياضية والترولييبوس او سيارات نقل البضائع) :		
	— أ — السيارات الخصوصية للسياحة والاجرة والرياضة الناقلات الصناعية المستوردة مفككة الاجزاء في شكل عناصر C K.D الموجهة لمعامل التركيب المقبولة لهذه الغاية من طرف الحكومة :		
	— — I — السيارات الخصوصية (للسياحة والاجرة والرياضة) المزودة بمحرك انفجاري أو محرك ذي احتراق داخلي :		
	— — — أ) ذات اسطوانة تقل عن 1.000 سنتمتر مكعب او يعادل هذا الحجم	25	15
	— — — ب) ذات اسطوانة تتجاوز 1.000 سنتمتر مكعب وتقل عن 1.800 سنتمتر مكعب او تعادل هذا الحجم	50	25
	— — — ج) ذات اسطوانة تتجاوز 1.800 سنتمتر مكعب وتقل عن 2.200 او تعادل هذا الحجم	50	30
	— — — د) غيرها	60	40
	— — II — السيارات المخصصة للنقل (الباقي لا تغيير فيه).		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.